

رقم ١٠٩ ... في اماده الثانيه والاولى ايضا

توزيع حصة السكنى على شخص قانون الطابو

اولا الاولاد ذكورا واناثا بالتساوي وولد من مات ابوه في حياة الجد بمنزلة احد الاولاد

ثانيا اولاد الاولاد

ثالثا الاب والام

رابعا الاخ لابوين او للاب

خامسا الاخت لابوين او للاب

سادسا الاخ للام

سابعا الاخت للام

ثامنا الزوج او الزوجة

فالدرجة العليا تمنع من دونها الا الزوجين فلا يمنع احدهما الا بوجود الولد او ولد الولد ولا يختص مع البقية الا بالربع فقط وعند فقد جميع من هو فوقه من ارباب الدرجات يأخذ الكل فله ثلاثة احوال حينئذ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين قال المولى الشيخ الاسلام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بودما تيمنا بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواه الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدار قطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وتخصيصها بالذكر بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالاسفار فيقال في النسبة فرائضي

كما قال

كما قال انصاري وان كان قياسه فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي الثلاثة متقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد كتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه يوم الجمعة وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثاني ادنى والمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن

ثم التركة في اللغة بمعنى المتروكة وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال صافيا اي خاليا عن تعلق حق الغير بعينه فما تركه من اهله وعياله لا يسمى تركة وكذا ما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني لا يسمى تركة كالعبد الجاني والمرهون والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعل مهرا والمستأجر والمقبوض بالبيع الفاسد فان حق المجني عليه والمرتهن والبائع والمستأجر والمشتري يتعلق باعيانها فيقدم على التجهيز والاصل ان كل حق يتعلق بالعين كما تقدم على الكسوة في حال الحيوة يقدم على التجهيز حال الممات

فتاوى

الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي
ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجبت عليه نفقته في
حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا
خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت وفي صدر الشهيد
وقاضيخان رحمهما الله الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب
عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعينه
من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن
للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد
الذي جنى في حال حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه
اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
رواه الامام نجم الدين رضي الله عنه في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله اي يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز وهذا هو ثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون موخرا عن
الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه

اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدمنا
على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال رأيت رسول الله صلعم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في
تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها هنا على دائها
معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك يجيء
بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة
وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه ومجبر
على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
من التطوع وان كانت بغرضه فروض الله تعالى فان كانت على رأي كزكوة كالصلوة
وصيام وحجة الاسلام والنذور والكفارة فدين العباد تنفذ على
هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على الدين بالحبس
ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت
بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين
المذكور اقوى لان القاضي اذا ظهر شيئا في مال المديون يجانس
الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة

قوله وتقديمها منصوب بالعطف
على خبر كان السابق اي
وانما كان قضاء الدين مقدما
على الوصية لما روي الخ

رجل عليه دين اوصى بشيء
من ماله الذي لا يفي به دينه
لا تنفذ وصيته الا باجازة
ارباب الديون

الوصية بما لا شرعا
او بغرض لله تعالى متطوع
عن وفاء الدين لانه واجب
على كل حال والاول
حق العبد فيقدم على حق
دون حق الرب

وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن ادائهما تقدم دين العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان
وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي
حينئذ على الميت ان شاء عفا عنه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان
كان متعددا فان كان الكل دين صحة اعني ما كان ثابتا باقراره
او بالبينة في زمان صحته او كان الكل دين مرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في زمان مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الدينان معا تقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور
في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره حينئذ نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب لا غرمه
ملكه او استهلكه كان ذلك الدين بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق
الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته
صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة

من الوفاء بها ح

في زمان مرضه ح

وان فاته

وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته
ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك فقال ان مات قبل ان
يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام بدليل
حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني فكذا في حق الميت لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء
الصوم وان فاتته الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان
الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه وارثه بلا وصية يرجى من
الله قبوله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من
ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا
في ضرورات التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف
في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال الباقي فيؤدي
الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على
الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او

كان الدين

اعلم ان الصاع ثمانية
ارطال بالعراقي وثمانية
الف واربعون
ارطال وكل واحد من الارطال
درهما وكل درهم وكل
مائة وثلاثون درهم والف
وستة دراهم
وكل الف اثني عشر شعيرات
مرم

هذا هو ثالث الاركان
اي ببداء بتنفيذ
وصيته صح

صورة الاستغراق التركة
٣٦ بعد التجهيز
للوارث ٦ دينه ١٨ ثلث الباقي
٨ ٤ الوصية ١٢
٣٦

وبه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكاً
للورثة لا متقدماً عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا
زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله
حال الوصية الفاً مثلاً ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس
فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من
ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم
بالكتاب كالمذكورين في الايات القرانية والسنة كمن ذكر في الحديث
نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس والاجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو
المتبادر منه بل اراد به ما يتناول اتفاق مجتهد من مجتهدي عصر فيما لا قاطع فيه
حتى يشمل كلام الوارث الذي يختلف في كونه وارثاً كاولي الارحام
وغيرهم ولا يبعد عن ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبيد او لا
شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي
بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة كما ذكره السرخسي وتقديمهم
على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وانما قدمت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها

من التركة

من التركة ابتداء فان بقي شيء يلحق غيرهم وايضا تقديم العصبة
يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً ثم تبدأ بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك
الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض
السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة
ما ابقته الفرائض اي بعدها وعند الانفراد اي عند انفراده
عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه
بالفرضية وللباقي بالرد وان اعترض بان الاخوات عصبات مع البنات
ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف
جامعاً اجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا
يتناول من هو عصبة مع غيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفروض كما
ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف بالعصبة بنفسه كان المفهوم
من كلامه تقدمه على العصبة النسبية مع ان تقدمه عليها
ليس مختصاً به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكراً كان او مؤنثاً فان من اعتق
عبداً او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اي يبدأ بعده مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بدها

الفروض اما نسبية كالابنة والاب واما سببية كالزوج والزوجة

اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض

اي على العصبة مع غيره او بغيره

من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات النسبية بالرد على ذوي الفروض
النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية
لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ قرابتهم انقطعت بعد اخذهم فرائضهم
بقدر حقوقهم اي يعتبر فيهم بنسبة مقادير السهام بعضها الى
بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند
عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم
الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن
الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالات اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في
جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا
يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر
ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث
كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم

يعقل عنه

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد
رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على
يده شرطا في صحة عقد الموالات وانما ذكره فهو على سبيل
العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة
وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله
عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم وانما اخرنا مولى الموالات عن ذوي الارحام لقرابتهم
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث
عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه ثلث
شرايط الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا للاقرار
بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب انه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون الاقرار بحيث
لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في دعوى
النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة
اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن تحميل النسب
على غيره واشتمل على شرائط صحته وجب ثبوت نسبه منه

قوله اذا لم يصدقه ابوه
وكذا اذا لم يصدقه الورثة
او لم يشهد معه رجل آخر فانه
ان صدقه الاب او الورثة او شهد
معه رجل آخر يكون كباقي الورثة
سيد علي

والاخ داخل فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني

فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه

نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بان عمه

وصدقه في ذلك جده فانه يكون له عما فيندرج فيما مر ذكره واما الثا

لث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت

به ارثا اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا

في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين

النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه

على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا

لانه لا يتعدى الى غيره اذ لم يكن له وارث معروف فتم الموصى له بجميع المال

اذ لعدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان

منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة واذا لم يوجد منهم احد فقد

عدمنا ما يمنعه له فكملنا وانما اخر عن المقر له بنسب على ان له نوع قرابة

بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين فيوضع

التركة في بيت المال على انه مال ضايع فصار لجميع المسلمين فيوضع هناك

وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوة الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث

يوضع ماله في بيت المال والميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين

الذكر والانثى

الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما

في المواريث وعند الشافعية رحمهم الله ان بيت المال ان كان منتظما يقدم

على ذوي الارحام والرد وان لم يكن منتظما رد اولا على ذوي الفروض

النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم

اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا الموصى له بجميع المال

كما نبهنا عليه فصل الموانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا كان ملكا

كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا

لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده

من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا

للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة

المملوك ما بقي عليه درهم في نظائر فلا يرث ولا يحجب احدا وعندهما

هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما

والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل

الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح

او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر فموجبه الاثم والقصاص

ولا كفارة فيه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وان لم

يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة

اي لا يملك على شيء لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولقوله عليه السلام العبد وما في يده لمولاه فلو ورثنا لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل

فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط من يده حجر فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة لا قود ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذ لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رحمه الله وان كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه فيجب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان بالقتل في هذه الصور عندنا ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله ع القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصورة كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان من المقتول

شرح عقود

شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البير اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزم الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون كما مر ذكرهما فلان الحرمان جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يوصف انه بالحظر شرعا اذ لا يتصور خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كلها من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها

قال الزهري رحمه الله كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عند ح رحمه الله حق الزوجين
في القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم
كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد
الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان الاستحقاق
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة
بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا
رواه الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين
فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد
وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم عن الكافر ولا يرث الكافر
منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن
الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في
هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على
وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام
الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النفع

واذا كان اختلاف الدارين المسلمين فلا يسقط التوارث بينهما ويرث احدهما الاخر كما نص عليه في تنقيح الحامدية

في العاقلة

في العاقلة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد ولا يرث المرتد من احد
وعند الشافعي لا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون
ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع
لورثته المسلمين ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على
العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به
بل فيما ينتفع به وارثه ثم الكفار يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث
بينهما وبين المجوسي واستدل بانهما قد اتفقا في التوحيد والاقرار
بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف
المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بكتاب منزل ولا نبي فهم اهل ملة اخرى وذهب
بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف
اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهم اهل ملتين شتى كالمسلمين

يزدان واهرمان اسماء تعبدونها المجوس

الاهواء

مع النصارى بخلاف اهل الهوا فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون
في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يجب اختلاف الملة والرابع اختلاف
الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام
وله اب او ابن حربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب وان اتحد ملتهما
لكن تباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة
المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا
وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين
اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو و
الذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن
من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن
استدامت الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما واذا
مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان
باق في ما لحقه ومن جملته تحفظ ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني
فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارهما مختلفين اتجه عليه انه من

قبل الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان
يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه
ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى
حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم حقيقة واحدة بل حكما وان حمل على
ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام
بالاستيمان فهما في دار واحد حقيقة وفي دارين مختلفين حكما
لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين
لا في دارين وان كان الاولى بروح ان يقول المستامنين بدل او الحربيين
وكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في
الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد
منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار
الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستامنان من دار
واحدة يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار
واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل
فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار اذا تختلف

يكون جماعة من اهل دار الحرب
وقد دخلوا دار الاسلام بامان
شهادة بعضهم على البعض مقبولة
اذا كانوا من دار واحدة وان لم يكونوا
من دار واحدة لم تقبل
لاحتمال الغرض
لانه لا ديانة
لهم فلا صيانة درر

باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
كان يكون احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله
دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما
قتل الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر
يقتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها
تنبني على العصمة والولاية واذا كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار
بمانع من الارث عند الشافعي رحمه الله اصلا وهو عندنا مانع فيما بين
الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام
فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف الملك والمنعة لان حكم
الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وتباينها يقطع التوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ هنا لاشتباه تاريخ
الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه
منفصلا في اخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلثة
مواضع فقال وان كانت واحدة فلها النصف اي البنت وقال ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف
النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال
ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة
في موضع واحد فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكر في موضعين
فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الا
خوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث
الذي ذكر في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد
الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس
المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
اصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بالنص او بغيره الكتاب
من الاوائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا والاخ لام والزوج وقدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ
لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء

الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت

لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى

الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد

الاولاد ويتبع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها

اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقامها عند عدمها واخر الاخت لاب وام

عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة

ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة

الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان

الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها

اقرب للميت ولان تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة

نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة

ووصفها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته

الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لا يدخل في نسبته

الى الميت ام فان الجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت

مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب

او يخلط منهما

او يخلط منهما كام اب الام وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الجدود واذا

دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة لانها تخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام

الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا

بعصوبة ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالي عن التعصيب وهو السدس و

ذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن

وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب

ابن فله فرضا عين السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى

رجل ذكر واولى الرجال العصبات هو الابن وان كانت معه بنت فله سدسه وللبنت النصف

بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد

وولد الابن وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان

الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع

احكام الميراث الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاول ان ام الاب لا ترث

معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام

ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكانه الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي

يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ
سدس الولاء عند ابي يوسف رحمه الله وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق
بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جمل المسئلة الثامنة مسئلتين
كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام و
يسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه
يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار
انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام كاب الاب وان علا وانما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت
لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كي لا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال
واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه
قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق والقسمة ذكورهم واناثهم سواء
اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في
الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس

واذا تعددوا

واذا تعددوا ذكورا كانوا او كانوا اناثا او مختلطين استحقوا الثلث فلا يخفى عليك
ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية و
شرط في ارثها عدم الولد والوالد اعني كقوله تعالى قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له والد
ولا ولد لكن ولد الابن داخل فيه كقوله تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد لقوله
تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة
في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة فاتت لا ريب لها من كلالة اليت ثم استعيرت
لقرابة ما عدا الوالد والولد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولادة ويطلق
ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا
ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي مع وجود احدهما
في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نص القرآن كما مر في ذكرهم

باب فصل النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في نظم المذكور
احوال طائفة الرجال تفصيلا شرع في بيان احوال طائفة النساء ايضا تفصيلا وانما وسط لفظة الوصول ههنا تمييزا بين الطائفتين

هنا وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر مثل حظ الانثيين على التقديرين

واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذا مصرح به في الاية والثلثان

للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انها اذا كانت نساء فوق

اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة

وهو ظاهر وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه

ثلثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط

ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للابنتين

الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما

بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان

كن جماعة بالغة ما بلغت من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه

الثاني البنتان امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز

الثالث ان البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبان اولى ان يجب

ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان

يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما

يبقى

يبقى نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة على طريق العصوبة وبنات الابن كبنات

الصلب في تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن

احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات

الصلب فهاتان الحالتان من الثلثة الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان

النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس

مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الحالات الثلث الاخر

والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف

لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت

او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوي الفروض عند

الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان

كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند

عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس

اعني الصلبيتين

رضي الله عنه اذ حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الآخر

الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهن

للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن

اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان

الابن الصلبي يعصب بنات الصلبية وذلك لان الذكور من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق

جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه

ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه

لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقالوا لا يزاد حق

البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض

عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة

ببنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين

بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد

اي عن قوله لزاد حق البنات على الثلثين

اي بني الاعمام والاخوة

الحقين

الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

اي قوله الانثى انما تصير عصبة

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ

النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما

عن اخيهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا

اي ابني الاخ والعم

كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين

اي كما اذا كان الابن بحذائهن

لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لان هو اعلى

فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى درجة منه لصار محرومًا

لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرًا كان الاقرب او انثى الا يرى ان

الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محرومًا لم يعصب

احدا والثاني ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت عصبة به فاذا كانت

اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام من الاناث تستحق شيئا

والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال

بالابن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فيرثن اخواتهن الاخرى وبه ثم اعلم

التشبيب ببنات الابن ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك

ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث

بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في

هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني

لان كل منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها

الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه

باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه

بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك فاذا عرفت هذا فنقول

للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها

وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين

وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها

بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للباقيات السفليات وهي الست

الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلث من تلك الثلاث

فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا

الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن كان

بحذائهن ومن كانت فوقه كما سبق تقديره على قول عامة الصحابة

اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث

وجمهور العلماء من لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمًا ولا تصير به عصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من
الفريق الثاني حيث اخذت السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من
كانت بحذائه فانها يعصبها مطلقا ويسقطن دونه اي من دون ذلك الغلام
في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منهن النصف واخذت الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني السدس
ويكون الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول ووسطى من الثاني والعليا
من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا وسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث
وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه
وبين السفلى الاولى ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا
من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين

ولا شيء

ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول
النصف والباقي له مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل
في جميع هذه الصورة فعلى ما تحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده هاهنا
واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية
ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بما
لعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر
فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضه للاناث حينئذ السدس
فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن

ماهو اقل احترازاً عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها تذكر في
وجنتها تخدد الخطوط وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر
القصيدة لتحسنها واستدعائها الاصغاء الى استماعها واما الاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع
سابعة احوال الاخوات لاب رومًا للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد هنا الاخوات لاب وام او لاب لان
الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان
الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن به عصبة
به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء

فللذكر مثل

فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقيد نصيب الاخوات في حالة الاختلاط
كما لم يقيد نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واختا واخا لاب وام
فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت مستدلا بقوله عليه السلام
فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن
ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا
ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فمنهم من الحقهما بابن الابن وبنت الابن ومنهم من الحقهما بالعم والعمة الا
يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما
كذلك اجمعوا مع
بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده هكذا
الجواب في نصيب الباقي مع البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار وهي الباقي اي النصف والثلث
اي الاخوات لاب وام

مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر
الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب
لهن مع البنات وحكمه فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت
فقيل له ان عمر كان يقول للاخت النصف فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد به قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت
ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج
من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا
كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصبة
فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة
حيث روي عن ابن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري رض عمن خلف بنتا وبنت

ابن

ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن
مسعود رض واخبرني عما يجيب فلما سأله قال رأيت رسول الله عم قضى للبنت بالنصف
ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا
موسى الاشعري قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم قوله
ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت عصبة واللاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام
على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي
منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الا
ختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلبية

وميراث الاخوة والاخوات لاب جرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم

واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن

لما ذكرنا من قوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة

والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله رحمه الله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونها استثناء

منها فلا يكون خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك

بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات

اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب با

الاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل

على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط

الاخوة بالابن فبقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كما مر واما سقوط الاخوات

اي ابي حنيفة رحمه الله

فبقوله

فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما

سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقام الابن عند عدمه واما

سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقدان الولد

والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما سياتيك في باب

مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي اشتباها

في اول الباب من كون الجد كالاب خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لم يجعلاه مسقطا كا

اي الصحيح

لاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك

لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد

الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم

كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات

بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات

من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذا

من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنوا العلات كلهم تسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع
بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هنا كما لا يخفى فلذلك
اردفه سقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته
وانما سقطوا بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث ولا قرينة
لتخصيصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد
الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او لاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا
او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الا
خوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء
خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين
فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا تتناول المثنى ورد بان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات

في استحقاق

في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي
من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب وكذا الحال في اخره كانه قيل فان
كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان
يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالا
خوة يحجبون وهم محجوبون بالاب لانهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم
كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها
وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم
السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية ورجح صاحب الحديث دليلا لنا
اذ لا وصية لوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد

وكيف صح
للاخوة يقولوا بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي ذهب الزيدية الى ان
لاب وام
الاخوة لامها يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا بمعنى معقول هو انه اذا
كان هناك اخوة لاب ولام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة
مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس حقيقة
في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون
الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم
وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها
ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين كانه اراد الصورتين
لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المثناة في الجملة
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل

من الجعلين

[illegible]

من الجعلين وجه فهم زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين
مستدلا بانه تعالى لو جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر لها في عدم الولد
ثلث اصل التركة بقوله تعالى
بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد
ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى
اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج
ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
جميع
ثلث المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحد ففي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها
ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل
لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من
اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا

[illegible]

تفضيلها عليه ولنا ان معنى قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او
بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم
يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف وبعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا
نفيا او اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما
يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما
اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث
فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا يجري
لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام

اذا اعطيت

اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان حقيقة لا لفظا
فان ثلثه ثلاثة ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو
مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك اهل الكوفة
عن ابن مسعود رض في صورة الزوج وعند ابي يوسف رحمه فان لها مع الجد
ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض ففي هذه الرواية
جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو ما ذكرنا
ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه
مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه
على ظاهره لعدم التساوي في القرب وخوف الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في
تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا
لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا
الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا الام صاحبة الولادة كالاب فيعصبها والجد له
حكم الولادة لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسألة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اوائل الباب فان ابا
حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام
او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى
تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري

والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من النبي عم اعطاها السدس واما
التشريك بينهن في ذلك اذ لكن متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت
الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى
اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من ر
سول الله عم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال
للمغيرة هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت
ام الاب ابيه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت
منكما فشرككما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى
بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي
فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم
بينهما بالتشريك فقد اجتمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن
في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام
الام عند عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له
احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن
عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا
يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به
كما ان البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة

[illegible]

ولم يرد فيها

ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ثم مسقط اي الجدات كلهن سواء كانت
ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود الادلاء بالام واتحاد السبب الذي هو الا
مومية واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ثم تسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن
وابن سيرين رحمهم الله لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر انفا بل استحقاقهن الارث
باسم الجدة وتتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب استحقاق الوراثة
بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل
واحد منهما تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به
حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم
الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة
التي تدلي بالاب تحجب لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة
التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب
جميعا واما ام الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقيل
لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل في هذه الصورة

بالاب وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام [illegible] معنى اتحاد الادلاء صح

مستثناة من القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا وامّا تاويل ما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه فهو انه يحتمل ان يكون اب ذلك الميت
رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد لا ام الاب وان علت
كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست
قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فلا تسقط به بل ترث معه كالام مع
الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد
بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب
التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب
على هذه الصورة

اب ... ام ام ام
اب ... ام زوجه
اب

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

اب اب اب اب
ام ام ام زوجه
ام ام ام زوجه
ام

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترث

معه

معه والجدة القربى من اي جهة كانت سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب
تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيشتمل حجبها هنا في اقسام
الاربعة وهذا مذهب علمائنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية
اخرى عنه ان القربى ان كانت من جهة الاب والبعدى من جهة الام فهما سواء
فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه
الرواية مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في الاصح من قوليه والدليل عليه ان الجدة
انما تستحق بالامومة وهي التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى
ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور
صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من
جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق
الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية
في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين
فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقدم
لكانت ام ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل
اتفاقا ايضا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده مع
فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف
الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى

محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام
من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد و
ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت البعيدة من ام الاب
وعلى هذا القياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب البعدى اذا
كانت وارثة واذا كانت احدى الجدتين ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات
من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه وبجهة
ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة
الاولى فولدت بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه
الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فها تان المرأتان
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات
قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة
واحدة فهي هذه الصورة وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا زوجت هذا الولد بنت بنت
بنت اخرى لها فولد منهما ولد فكانت تلك المرأة للمولود الثاني
ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب ام الاب وكانت هي جدة

مسـ
ام زوجة اب زوج
ام زوجة
ام ام
فهذه ذات قرابتين
وهذه ذات قرابة

مسـ
ام ام ام
زوج زوجة
ذات قرابة واحدة
ذات قرابات ثلث

اعني ام زوجة ابن المولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا مع
باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رحمه الله اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قول زفر ووجه قول محمد ان استحقاق الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من
جهتين كانا في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث
بسببه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا
ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض
والباقي بينهما بالعصوبة نصفين وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها
فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي
بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث
بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا
لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على
الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق
بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة
الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة
كذات القرابة الواحدة فان كانت جدة ذات قرابات ثلث

تصحيحه ان امرأة ماتت
زوجها ولها منه ولد قد زوجت
باخيه فولدت منه ايضا ولدا
فمات الولد الاول وقد كان
لزوجها ولد آخر من امرأة اخرى
فياخذ احد ابني عمه وهو اخوه
لامه السدس بالفرضية و
يتقاسم الاخر في العصوبة الباقي

مسـ
بن عم اخ لام
بن عم

مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهم انصافا عند ابي يوسف
رحمه الله واثلاثا عند محمد رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله لا
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في صورة تعدد القرابة في الجدة الجدتين
وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رحمه الله

باب العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته للاب وكانها جمع عاصب وان
لم يسمع به عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف
والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة
العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت الانثى في
نسبته اليه لم يكن عصبة كولد الام فانه من ذوات الفروض وكاب
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
بنفسه مع ان الام دخلت في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في استحقاق العصوبة بخلاف قرابة
الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق

العصبة

العصوبة لكنها جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث
جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المندرجين فيها الاقرب
فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة لانهم اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب
وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع للميت والاب اصله واتصال
الفروع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفروعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير
مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار تدخل في بيع الارض ولا تدخل هي
في بيعها فظهور التعصيب يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن كذلك
حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة او فرجحوا بنو البنين وان سفلوا
على الجد لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب
درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وقيد الجد بالاب لاخراجه عن
اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم ثم هو الثالث

ارثه به وحرمان لغيره ومن علامة الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان
اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة
عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله كما ستقف
عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف
لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب الدرجة ثم جزء جده اي الاعمام ثم
بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة
فظهر ان انواع العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة وكذلك
الابوة والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم ان بعد الترجيح
بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذوي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى من بني العلات المقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به
بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال المذكر من ذوي القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس
فان الاخت لم تصر عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا هو مثال الانثى من ذوي
القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم

انه

انه هو كذلك عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض
فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ
لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الا
صناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم
على عم ابيه وعم ابيه مقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من
هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذوي القرابة الواحدة مع
التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذلك الحال
في عم ابيه وفي فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة
وجده وهكذا الحكم صح
القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عم الميت وابن عمه لاب وام مقدم على
ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان الثانية بنت الابن فانها كالبنت عند عدمها
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان صح
الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الابن وبنات الصلب
والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء
الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الاتين ويدل على صيرورة الا
وليين عصبة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الا
نثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الا
ناث بالذكور عصبة انما هو في موصوف البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
كما عرفت انفاً والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث
لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الي العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم تكن
كذلك الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى عند عدم تعصيبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة
وكذلك الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي بنت الاخ مع ابن الاخ لاب واما
العصبة مع غيرها فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب
مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا
من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هيهنا هو
الجنس واحداً كان او متعدداً والفرق بين الهاتين العصبتين ان الغير
في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي
العصبة مع غيره لا يكون بنفسه اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة
لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة فمولى العتاقة عندنا مقدم على ذوي
الارحام والرد على ذوي الفروض النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى

بعض من

بعض ممن ليس له رحم والميراث ينبني على القرب وبقوله عم لمن
اعتق عبداً هو مولاه فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له
وان مات ولم يترك وارثاً كنت انت عصبته فقد اشترط في
توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثاً وذوو الارحام
من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو انه بسبب نزولها ما
روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم
مقدم على المواخات والموالات ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام
على مولى الموالاة واما عن الحديث فانه عم اراد بقوله ولم يدع وارثاً هو عصبة
الا يرى انه عليه السلام قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه
واذا كان مولى العتاقة عصبة وهو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدماً
على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه
مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه
سائبة ولم يشترط ان لا ولاء له عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك رحمه الله ان اعتق لوجه الشيطان او يشترط ان لا ولاء عليه
لم يكن مستحقاً للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالا
عتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها بل

ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق
في جميع هذه الصورة فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة
مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصابته
النسبية مقدمة على عصابته السببية اعني معتق العتق والمراد
بعصابته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرف والترتيب بين هؤلاء
لان العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان
سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت
لهما صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب
لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه با
التبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته با
التبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق فلا يرث عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما ينبه عليه نصا وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او عتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي

من ان

من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار
بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه
من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ما لا يملك
مما لا يعقل لهم كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من
عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مولا لقصد اي ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر وان جر ولاء معتقهن
ان ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن
او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فا
شترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له
عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه
لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتبة مكاتبها
وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام

اللحمة بالضم القرابة قاموس

ما أولا

ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر
كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترت عبدا او دبرته ثم مات
ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء
ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولدت منهما ولدا وهو حر تبعا
لامه فان الولد يتبع الام في الحرية والرقية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت
تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم
الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه
لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى المعتق
عبدا فزوجه معتقة غيره فولدت منهما ولدا فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق
ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته
وقد نبه لها ايضا على جر الولاء بما روي ان زبير رضه راي فتية اعجبه
ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم
واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال رافع وقال هم موالي فاختصما الى
عثمان رضه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب
الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب
ولاء ولده الى مولاه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنى وولد الملاعنة حين

اذا كذب الملاعن

اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك
اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه سدس الولاء للاب
والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض
وبه قال شريح والنخعي رحمهما وعند ابي حنيفة رحمه ومحمد الولاء
كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رحمه والقول
الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة
الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله
والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه
ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف
الولاء فانه لا يجري فيه سهام الورثة بالفريضة كما في المال بل هو سبب يورث
به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفريضة كالمال لكان للبنات نصيب من
الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق
ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لانهما لا يجتمعان في العصوبة
بجنب لفظ لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه مرجحة فوقه الخلاف هنا

كالابن رحمه

بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن
اقرب منه بلا اشتباه فلابن احق من الجد في الولاء بلا خلاف فهذه من المسائل الاربع
المستثنيات على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب
قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه ولو ترك المعتق جد المعتق واخاه
كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه لانه اقرب الى الميت في العصوبة
من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء
عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب
وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه
في الذب عن العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يعني يتقدم
في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق
عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات
السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع النوع الاول القريبة
وهي قرابة ذوي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد
والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد والثاني
المتوسط وهي قرابة المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه عندنا خلافا
للشافعي والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد
الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف
وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما
في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويكون
لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين
وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى فيه ذلك
ان القرابة المتاكدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد
وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت
في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين
ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع

والقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة

الاجنبيين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر
من المنافرة فظهر ان معنى القطيعة في احتدامه الملك اكثر ولا شبهة في
ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا
يكون بعد ثبوتها الا انتفاء الجزئية محضة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر
بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ثم شبه بعضهم الجد مع
النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والا
خوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الآخرون الجد مع النافلة بنهر ينشعب
منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى
هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بنشو واحد وحصول
الجد والنافلة الى تشعب فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كابن
في حكم الولاد اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة
الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في المال والتصرف
كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة
بعيدة ولذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان
الشيخ اورد هذا الفصل مثالا فقال كما اذا اشترت بنتان حرتان تولدتا بين
عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون دينارا فاشترتا
اباهما بخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال

فالثلثان من ذلك

فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
الاخير بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب
بثلثين وقد اعتقت الصغرى خمسيه بعشرين وتصح من خمسة
واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد
يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها
بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء
ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤوسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو
الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا ما بين
الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان العشرين اكثر عدد
يعدهما لانه يعد الثلاثين ثلاث مرات والعشرين مرتين فجموعهما
خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤوس من الورثة لان تقسيم الثلث
الباقي من الثلاثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون
على نسبة ما اعتقتا وهي بعينها نسبة الوفقين وبين
الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وهو ثلث
ثم هي عدد رؤوس البنات وبينهما مباينة فضربنا

احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسألة و
هي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة وقد كان للبنات
من اصلها اثنان واذا ضربنا الاثنان في الخمسة عشر حصل
ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها
واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر
الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى
تسعة من خمسة عشر وقد كان لها عشرة بطريق الفرض
فلها حينئذ تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة
وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس
للوسطى الا ذلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى
والصغرى ان يزوجا اباهما بالولاء اذا اجن جنونا مطبقا
قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي
يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذه من الفرائض
التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل ولية وبه يفتي

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يمنع الشيء ويمنع
النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب

نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان
لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف
الى الربع عند وجود الولد وولد الابن وكذلك الزوجة من الربع
الى الثمن عند وجودهم والام تحجب من الثلث الى السدس با
لولد وولد الابن او اثنين من الاخوات والاخوان وبنات الابن
تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة
للثلثين والاخوات لاب تحجب مع الاخوات لاب وام من النصف
الى السدس ايضا كما انكشف لك تفصيلها فيما سبق و
ثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة
فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان
وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب
بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب نقصان وهم ستة
ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت
والام والزوجة فان قلت يحجب هؤلاء بالقتل والردة والرق
فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يحجبون حرمانا بحال ويرثون بحال

آخرون غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي
فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما
ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد
الام فانهم يرثون معها اي مع انهم يدلون الى الميت بها
وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي
بوجوده سواء اتحد في السبب كما في الاب والجد والابن وابنه
او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما
احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به
الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام
لان المدلى لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي هذا
النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر
فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها
فان المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي
يأخذ نصيبه المستند الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام
تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض

والعصبات قلنا ليس الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض
التركة بالفرض وبعضها بالرد ولم يستحق جميعها من جهة واحدة
كما في العصبات والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم
يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا هذا جار في غيرهم
ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبية وفي الاخوة لاب مع الاخ
لام واب وانما لم يكتف بالاصل الاول كيلا يتوهم
ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي
ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان
الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في
الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وقيد بان يكون
الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني يغني عن الاصل الاول
فلا معنى لجعلها اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس بابيهم فان قلت المراد ان الاقرب

يحجب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله
كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذين يرثون تارة ويحجبون تارة اخرى فيندرج فيهم
العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون
التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب احدا
عندنا اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم روي ان امراة مسلمة تركت
زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى
فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوة
الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب المحروم حجب نقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي
للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه
ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده يحجب المحروم نوعي
الحجب حرمانا ونقصانا كالكافر والقاتل والرقيق هذه مسئلة
المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود

رضي الله عنه حجب النقصان دليله على ان هذا
الحجب يثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والقاتل والعبد وغيره فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهو نسخ فلا
يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو
باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور
ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف النقصان فانه
نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون
الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان يعم
لكن ذكر في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث
فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق
استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق
الحجب بمنزلته ايضا لفوات اهليته بخلاف الاخوة مع
الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا
لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا
في هذه الحالة لفقدان شرط وهو عدم الاب وايضا اذا
لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا

لا بحجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب
على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب به
في البعض فاذا كانت صفة الوراثة في الحجب شرطا هنالك كانت
ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا
وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة
العدم فلم يحجب الجد اصلا و المحجوب حجب حرمان يحجب غيره
كالاخوين لاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة
لام ام الام اما عند ابن مسعود رضي الله عنه فلان
المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا الوارث
المحجوب فانه اهل للارث من وجه دون وجه آخر واما
عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه
ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فلانه اهل له

ان

بل هو اولى لانه وارث

من وجه

من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث
حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق
محجوبه لولا حاجبه فيحجبه باب مخارج الفروض شرع ان يبين
اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما
كانت الفروض كلها كسورا كان لها مخارج مخارج الكسور
فمخرج كل كسر منفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه
واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة
وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله
نوعان ثلثة منها وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وكذلك السدس
اذا ضعف صار ثلثا والثلث اذا ضعف صار ثلثين والتنصيف
اراد بذلك النصف اذا نصف صار ربعا فالربع صار ثمنا
اذا نصف وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل
انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان
ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع
ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع

وضعف ضعفه أي النصف في النوع الثاني تارة يقال الثمن
ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة أخرى السدس وضعفه
وضعف ضعفه والسبب أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين ثم
طلبوا ما هو أقل من تلك الفروض مقدارًا فوجدوا الثمن الذي
مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر و
جعلوا هذه الثلاثة نوعًا واحدًا ثم طلبوا أقل فرض بعد
الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث
والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الأخرى
نوعًا آخر وقد يقال إنما جعل النوع الأول أولا لأنه نصيب للأول
الموجودين من الناس أعني الزوج والزوجة لأن نصيبهما لا يوجد
إلا فيه فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحادًا آحادًا كان يكفيه
أن يقال آحادًا مرة واحدة لأن معناه مكرر لكنه نظر إلى جانب اللفظ
فكرره ونظيره ما روي من الحديث صلاة الليل مثنى مثنى فمخرج
كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الأعداد إلا النصف فإنه من
اثنين وليس الاثنان سميًا له كالربع من أربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فإن مخرج كل كسر من هذه
الكسور سميه من الأعداد إذ الربع سمي الأربعة وكذا الباقي وقدم في

التمثيل الربع والثمن على الثلث لأنها من النوع الأول
كالنصف ولم يذكر الثلثين لأنه في حكم الثلث وتكرير السدس
لظهور حاله مما ذكر فإن كان في المسألة النصف فقط
كما فيمن خلف بنتًا وأختًا لأب وأم فهي من اثنين وإن
كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت
من أربعة وإن كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك
الزوجة والابن كانت من ثمانية وإن كان فيها الثلث
وحده كما إذا ترك أمًّا وأخًا لأب وأم أو كان فيها الثلثان
فقط كما إذا ترك ابنتين وعمًّا فهي من ثلاثة وإن كان
فيها السدس فقط كما إذا ترك أبًا وابنًا فهي من ستة
وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى أو ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجًا لجزء
أي الكسر من ذلك النوع فذلك العدد أيضًا يكون
مخرجًا لضعف ذلك الجزء ولأضعافه كالستة فهي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه
الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان

وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف
ضعفه اعني النصف والستة في ذلك ان مخرج ضعف
كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء وعاد له فيخرج مخرج الضعف صحيحا من
مخرج جزئه فيستغنى عن مخرج ضعفه مثلا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهي داخل في مخرج السدس
الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع و
النصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة
الثلث والسدس كما اذا ترك اما واختين لام كانت
المسئلة من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة
كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما
اذا اجتمع فيها الثلثان والثلث كما اذا ترك اختين لام
واختين لاب وام فهي من الثلثة واذا اجتمع في المسئلة
الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا
كانت من اربعة ولما فرغ من بيان الاختلاط في مثنى

وثلاثة

وثلاثة بين فروض نوع واحد شرع في بيان اختلاط بين
فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من
النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث و
السدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما اذا خلفت زوجا واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط كما اذا خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا
او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما
او اختلط بالثلث والسدس كما اذا تركت زوجا
واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع
هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه
الاختلاطات كلها هو ستة وذلك لان مخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلث وكلاهما داخلان
في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني

على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث
مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج
لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين وبالثلث والسدس كما اذا خلف زوجة وامًا
واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين وبالثلث فقط كزوجة
وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او
اختلط بالثلثين والسدس معًا كزوجة وام واختين
لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام وبالثلث والسدس كزوجة وام و
اختين لام فهو من اثني عشر اي ومخرج مسائل هذه
الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك
لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو ستة وقد
دخل فيها مخرج الثلث والثلثين اكتفينا بها مخرجا للكل
ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها وبينه
موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة

وهي مباينة

وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر
فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج المسائل المذكورة
واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي با
الثلثين والثلث والسدس وانما يتصور هذا الاختلاط عند
ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابنًا كافرًا وزوجة وامًا واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما
على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان
يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس امًا او جدة وحينئذ
ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام
ههنا قد حجبت عن الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع
الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام
او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم
او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين

او بالسدس كزوجة وام وابن [illegible] او بالثلث فقط كزوجة
وابن رقيق ولاختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة
وعشرين بريد تخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا
العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج
الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف
فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة و
عشرون والضابين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن
مباينة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اربعة وعشرون
فمنه تخرج الفروض المختلطة بالثمن باب العول
هو في اللغة مستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول علي اي يميل جايرا او بمعنى الغلبة يقال فلان
عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفع
ومن هذا المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه
قال العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه
او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة اذا ضاق المخرج

عن الفرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفا بالفروض المجتمعة
فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل
النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما
سيأتيك تفصيله وتسميتها ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
عالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى
الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم و
اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده
صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها
واشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على
على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا
انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا
وسئله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل
الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات
فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال
الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين
ورثتك على غير رايك انت فغضب فقال هلا تجتمعون
حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل

عائلٌ عدد الميل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا
تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز
والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض
يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض
اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن
ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض
من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى
لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب
الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق
وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ يأخذ كل واحد
منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق
المحل كالغرماء في التركة واذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز و
اخواته فانها حقوق مترتبة كما سلف والنقل من الفروض
الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف يترتب النقصان او الحرمان بهذه الاعتبارات

بعض

بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين
كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي
مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين
يقتضي مخارج ثلثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة
صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان
يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان
المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت
لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة
لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما
ثلثان وما بقي كابنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
كاختين لاب وام واختين لام ولا في الاربعة لان ما يخرج منه

اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين
ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي منها كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فلا
فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلاثة
منها قد تعول اما الستة فلانها تعول الى عشرة
وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا
اجتمع نصف وثلثان كزوج واختان لاب وام او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام
وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واختان لاب وام واخت لام او
اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختان لاب وام واختان لام او اجتمع نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
وسدس كزوج واختين لاب وام واختان لام وام

وهذه

وهذه المسألة تسمى شريحية اذ قضى فيها شريح بان للزوج ثلثة من عشرة
فجعل الزوج يطوف في البلاد يسأل الناس عن امرأة خلفت
زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا
يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا
ثلثا فبلغ ذلك شريحا فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم
امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنى عشر
فهو تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف
سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى
خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختان لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها
وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختان لام وام
واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن
والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوين

وقيل الدليل على ان العول في اثني عشر
لا ينتهي الى سبعة عشر ولا يزيد عليها ان
العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه
كما عرفت واجزاء الاثني عشر خمسة
النصف والربع والثلث والثلثان والسدس
فاذا ضم هذه الاجزاء الى اثني عشر يصير سبعة عشر
فلا يحتاج الى الزيادة وعلى كون
عوله وترا لا شفعا ان تبلغ
المسألة الى اثني عشر بسبب
اختلاط الربع وهو وتر فح
يكون العول ايضا وترا فان قيل
لم لم يعتبر اجزاء الاثني عشر
في عوله وترا وشفعا كما اعتبر
اجزاء الستة قلنا قيل لان الاثني عشر
مخرج جعلي وسبب تعديه اليه الربع وهو
وتر فلا يعتبر شفعا بخلاف الستة فانها مخرج اصلي

وانما سميت منبرية لانها سئل عنها علي على منبر الكوفة فاجاب السائل عنها
على الفور فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال
رضي الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا
الناس من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد
الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول
اربعة وعشرون الى احد وثلثون بزيادة سدسها وثمنها
كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده
يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من
اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس
وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني الستة عشر و
للاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند
غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل
على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض
على ما لا يخفى — في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة
على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر

كثلاثة وثلاثة

كثلثة وثلاثة مثلا يسميان متماثلان ولا بد هنا من اعتبارهما
في محلين والا فمطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصور
بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كثلثة والستة مثلا فانك اذا
القيت الثلاثة من الستة مرتين نفيت الستة بالكلية
وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات افنيت التسعة با
لمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الثلاثة منها مرتين بقي
منها اثنين فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا القي منها
اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في
في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذلك
الاختلاف في التداخل وحده واستغنى فيما بعده ثم انه فسر التداخل
بمعنيين اخرين متلازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو
ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر
فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين بلا كسر

فيصيب من الستة بالقسمة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين
ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انما ذا عد
عدد ماهو اكثر منه مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل وا
حد من آحاد الاقل بالقسمة آحاد صحيحة بعدد امثال
الاقل في الاكثر وهذا هو السبب فيما هو ذكره بقوله او نقول التداخل
هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر فاذا زيد
على الثلثة مثلا مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزأ الاكثر فمن
قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان
يعد الاكثر يسمى جزأ له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له
فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا كالنصف ونظائره
فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة
فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها
ثلثة اخماسها مثل ثلاثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة
فهي جزء لها يعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها
وتنقسم التسعة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل
على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره

كان الاكثر صح

ان لا يعد احدهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح
اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
حينئذ عددا وكذا يصح على هذا التعريف تعريف التداخل بما ذكره
واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد
ايضا فاحتاج هنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد
ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور
بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين
المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل
تباين وليس ايضا بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط توافق
والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال في كلامه
على مذهبه فظهر ان الثمانية مع العشرين فان الثمانية
لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين
والعشرين بخمسة مرات فهما متوافقان في الربع وذلك لان
العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج
النصف يعني الاثنين يعدهما ايضا فلا جعلهما

ان لايعد

المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع العدد
العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيحصل
للحساب الايسر ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه
اسهل ولا منافاة في ان يكون بين العددين توافق من
وجوه متعددة كاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر
ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عندنا ولا خفاء في
معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة
التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان في جزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا
اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلاثة

من السبعة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا ايضا من ثلثة مرتين
بقي واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة في القاء الاقل من الجانبين
مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء
فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي
منها اثنان واذا القيت اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي
منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان
يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فاذا افنى الاكثر فهما
متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما
سوى الواحد وان بقي منه عدد وهو اقل من الاقل الاول
فان عد هذا الباقي الاقل فهو عين الباقي اكثر عدد يعدهما
على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان
بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي
٥ من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي
الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المفروضين بالمعنى المذكور وليس الحكم ان يبقى دائما
من الجانبين عدد كذلك بل لا بد اما ان ينتهي الى عدد يعد ما يليه

يعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذلك العددين لذلك
المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الواحد فتباينان
وكل هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب
وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في
جانب الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في جانب الاخر فيتوافقان
فيه واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا
بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في العدد الذي فضل
فيكونان متوافقان في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان
بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان
في الثلث كما في التسعة والاثنى عشر وفي الاربعة يتوافقان
بالربع كالثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة اي يكون
التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور
التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما تركب
منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقية وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير
عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان
بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد

الذي

الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي الثلث عشر يتوا
فقان بجزء من ثلث عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العادّ لهما
ثلاث عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين وخمسة وار
بعين فان خمسة عشر يعدهما [illegible] معا فهما يتوافقان بجزء منهما
ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه
خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلاثين
فانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة
يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق بالاجزاء
المضافة الى المخرج كجزء من احدى عشر وجزء من اثني عشر وجزء
من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة
وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطقي بالاصم حيث ذكر احدى عشر
وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر الاعداد لتعرف
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في حصر
النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا
الى اخر فاذا تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير

غير الواحد فهما متوافقان وان لا يعدهما غيره فمتباينان

التصحيح اي تصحيح المسائل وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بمعنى الذي ذكرناه الي سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخرجها وبين الرؤس المأخوذة من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها الاستقامة وهي ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الي الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد ولكل بنت ثلث وهو اثنان فاستقام السهوم على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلاثة وهو ان يكون الكسر على طائفة اي ان يكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين رؤسهم وسهامهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهي تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وستة بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من الستة السدسان وهي اثنان للابوين وبقي منها على الثلثان

٦	ما
٢	بنت
٢	بنت
٩	اب
١	ام

٥

٣٠	٦	
٠٥	١	اب
٠٥	١	ام
٢٠	٤	بنات عشر

٣

٤٥	١٥	
٠٩	٠٣	زوج
٠٦	٠٢	اب
٠٦	٠٢	ام
٢٤	٠٨	بنات ست

وهو اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو اثنان فرددنا عدد الرؤس الي نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل منه ثلثين فمنه تصح المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة اثنان ضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منها خمسة و كان للبنات منه اربعة وقد ضربناها في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثني عشر لاجتماع الربع و السدس والثلثين على ما سلف تخريجه فللزوج الربع وهو ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهو ثمانية فقد عالت المسئلة الي خمسة عشر وانكسر سهام البنات على الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الي النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهي خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة

فصارت تسعة فهي له وكان للابوين السدسان وهما اربعة
ضربناها في ثلاثة صارت اثني عشر فلكل منهما ستة وكان
للبنات ثمانية ضربناها في الثلاثة فحصل اربعة و
عشرون فلكل منهن اربعة والثالث من الاصول
الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة
فقط لا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة بل تكون
مباينة فيضرب كل عدد روسهم الذين انكسر عليهم
السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها
ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس
اخوة لاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهما اربعة للاخوات وقد عالت المسئلة
الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي
سهامهن وروسهن اعني الخمسة والاربعة مباينة
فضربنا كل عدد روسهن وهو خمسة في اصل المسئلة
مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلاثين
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو خمسة فصار الحاصل خمسة عشر وكان للاخوات

	٦	٣٥
زوج	٣	١٥
اخوات لاب ٥	٤	٢٠

الخمس اربعة وقد ضربناها في خمسة فصارت عشرين فلكل واحد
منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام
فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة منها
سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيم
على عدد روسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد الروس
الثلثة في كل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فمنها تصح
المسئلة اذ كان منها ثلثة فضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب
صار ثلثة ايضا وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صار ستة فاعطنا كل واحد منهن اثنين وقد يقال ذكر
المصنف هنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول
وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل
المسئلة في ان عدد الروس يضرب فيها كما يضرب في
اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام
السهام على الورثة فذلك اصل الاول وان لم يستقم فاما
ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور
في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين

٣	٦	١٨
زوج	٣	٩
جدة	١	٣
اخوات لام ٣	٢	٦

سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فالاول
هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة
التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون انكسار اي كسر السهام
على طائفتين من الورثة او اكثر ويكون بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤوس ما تناول
عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤوس
طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم الى وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما سنطلع
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المتماثلة
في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة على جميع الفرق مثل ستة بنات
وثلاث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الثلثان
وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد
رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن
وهو ثلثة وللجدات السدس وهو واحد فلا يستقيم
عليهن ولا موافقة بالنصف بين واحد وعدد رؤوسهن
فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللاعمام الثلثة
الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة

	٦	١٨
بنات ٦	٤	١٢
جدات ٣	١	٠٣
اعمام ٣	١	٠٣

فاخذنا

فاخذنا جميع عدد رؤوسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة الى بعضها
فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني
الستة صار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ قد كان للبنات
اربعة فضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر
فلكل واحد منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في
الثلثة واعطينا كل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ضربناه
ايضا في الثلاثة واعطينا كل واحد منهم ولو فرضنا في الصورة
المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين
فقط وكان وفق عدد البنات مماثلا لعدد رؤوس الجدات
اذ كل منهما ثلثة فنضرب الثلاثة في اصل المسئلة فيصير
ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني
من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد
رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من
اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم

	١٢	١٤٤
زوج ٤	٠٣	٠٣٦
ص ٣	٠٢	٠٢٤
عم ١٢	٠٧	٠٨٤

عليهن وبين راوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد راوسهن وهو ثلثة ولزوجات الاربع الربع وهو
ثلاثة فلا استقامة وبين عدد راوسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد الراوس بتمامه وهو اربعة وللاعمام الباقي
وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الراوس باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد
الرؤوس المحفوظة فوجدنا الثلثة والاربع متداخلين في
اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الراوس فضربناه في
اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة
واربعين فمنه تصح المسئلة اذ كان للجدات من اصل
المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي
هو اثني عشر صار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية وللزوجات من اصلها ثلاثة وقد ضربناها في
المضروب المذكور صارت ستة وثلاثون فلكل منهن
تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في المضروب المذكور
فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في

هذه ال

هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار
على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان
الاعداد رؤوس الجدات متداخلا في عدد راوس الاعمام فنضرب
اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة
فيحصل ما يستقيم على الكل على ما مر والاصل الثالث من الا
ربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد راوس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه
الصورة انما يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد راوسهم
في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد
الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان
لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع هكذا اي في وفقه
ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب
المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانية
عشر بنات وخمس عشر جدات وستة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا استقامة وبين
راوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد راوسهن

	١٨٠ ٢٤	٤٣٢٠
زوجه ٤	٠٣	٠٥٤٠
بنات ١٨٠	١٦	٢٨٨٠
جده ١٥	٠٤	٠٧٢٠
عم ٦	٠١	٠١٨٠

٤
٩
١٥
٠٦

وللبنات الثمان عشر الثلثان وهو ستة عشر ولا تستقيم وبين
عدد راوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
راوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشر السدس
وهو اربعة ولا يستقيم عليهن وبين عدد راوسهن وسهامهن
مباينة فحفظناها فحصل من اعداد الراوس المحفوظة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهن التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربنا
في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهي موافقة للتسعة بالثلث فضربنا
ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلاثين وبين
هذا المبلغ الثاني وخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث الخمسة
عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم
ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذ كان للزوجات في اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب
وهو مائة وثمانون فصار خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات
الاربع مائة وخمسة وثلاثون وكان للبنات الثماني عشرة
في اصل المسئلة ستة عشر ضربناها في المضروب ايضا فصار الفين

وثمانين

وثمانماة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشر اربعة
فضربناها في المضروب المذكور فصار ستة مائة وعشرين فلكل منهن
ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب
المذكور فصار مائة وثمانون فلكل واحد منهم ثلاثون واذا اجتمعت
كل انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع
الاربعة ان يكون للاعداد اي اعداد راوس من انكسر عليهم سهامهم من
طايفتين او اكثر مباينة لا توافق بعضها بعضا فالحكم فيها انه
نضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم نضرب ما بلغ في جميع الثالث
كذلك ثم نضرب ما بلغ في جميع الرابع ما اجتمع في جميع المسئلة كما
امرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم
عليهن وبين راوسهن وسهامهن مباينة واخذنا عدد راوسهن
وهو اثنان وللجدات السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن
وبين راوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد راوسهن وهو ثلثة وللبنات العشرة الثلثان
وهو ستة عشر وبين راوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد راوسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي

	٢١٠	
	٢٤	٥٠٤٠
٢ زوجة ٢	٠٣	٠٦٣٠
٣ جدات ٦	٠٤	٠٨٤٠
٥ بنات	١٦	٣٣٦٠
٧ اعمام ٧	٠١	٠٢١٠

وهو واحد لا ينقسم عليهن وبين رؤوسهم وسهامهم مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
المأخوذة للرؤوس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا
هذه الستة في الخمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة
فحصل مائتان وعشرة ثم ضربناها في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم
المسئلة على جميع الطوايف اذ قد كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة صار
ستمائة وثلاثون فلكل واحد منهن ثلثمائة وخمسة عشر وكان
للجدات الست اربعة ضربناها في المضروب المذكور فصار
ثمانمائة واربعون فلكل واحدة مائة واربعون وكان
للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن
ثلثمائة وست وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد
ضربناه في المضروب المذكور وكان مائتين وعشرة فلكل
واحد منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون

وذكر بعضهم

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراءات انكسار السهام لا يقع على
اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين
الرؤوس والرؤوس والتماثل والتداخل والتوافق والتباين
حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول
التي بين السهام والرؤوس التداخل كما اعتبر اخواته الثلث
حتى يكون من اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل
ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤوس او الى
المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال
الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة
للزوج منها واحد والثلثة الباقية بينهما اي الابنين و
البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة
اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان
بالثلث فخرج اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤوس
الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة
فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة كان للزوج واحد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين اعطيناه
اياهما والباقي ستة ينقسم على الورثة الباقية ومثال

الثاني الابوان وبنتان اصل المسألة ستة السدسان وهما اثنان
للابوين وللبنات الثلثان وهما اربعة وهي منقسمة عليهم كما في
صورة التماثل وكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة
فلذلك صار الاصل المحتاج اليه سبعة لا ثمانية فان قلت
اذا كان بين بعض اعداد الرؤس مماثلة وبين بعضها الآخر
تداخل او توافق او تباين فما العمل هناك قلت ان اتفق
ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين
بواحد منهما ويأخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في
الآخر ثم يضرب المبلغ في احد المتماثلين ونعمل عليها ما تقتضيه
هذه النسبة وإذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
كالبنات والجدات والزوجات والاعمام المذكورة وغيرهم من القطع
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسألة فيما ضربته في اصل المسألة اي في المضروب الذي
ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
للاصول ستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال
ههنا وإذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك

الفريق

الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم ثم
اضرب هذا الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسألة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في
المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
مثلا في المسألة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان
للزوجتين من اصل المسألة ثلاثة فاذا قسمت عليهما كان الخارج
واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة
من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا
قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلاثة اخماس
واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة
وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها
على الستة التي هي عدد رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا
ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل
واحدة وكان للاعمام واحد من اصلها فاذا قسمته على السبعة التي هي
عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور
حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ومعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق

وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل
المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من الورثة ثم تضرب
الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا
قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة
حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهن واذا قسمته ايضا
على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربتها اخرج
في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وست
وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمت على الجدات الست خرج
خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة
حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة واذا قسمت
المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد صار ثلثون
فهي لكل عم فلكل واحد من هذين الوجهين طريق في
القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على
الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه

وهو طريق

وهو طريق النسبة وهو الاصح لا يحتاج الى قسمة وضرب
كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين
اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا
ونصف مثل فاذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل ذلك
النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة
كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت
مثل المضروب وثلثة اخماس مثل كان لها ثلثمائة وستة
وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن
وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد فاذا اعطيت كل واحدة
ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام
الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب
حصل له ثلثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب

حصر

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من
الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة
والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح هذا ان كان بين التصحيح والتركة مباينة اي اذا
كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة
نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا
واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى
ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام منها واحد وللاختين
لاب وام اربعة لكل اثنان فان فرضنا التركة جميعها خمسة
وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فا
ضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل
خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج
تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج
من تلك التركة فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو

واحد

وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها
على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة
واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة
يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على المخارج الثمانية خرج
ستة دنانير وثمنا دينار اي ربع فهي نصيب كل اخت من التركة
واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين اي في الوجه الاول الذي اشرنا اليه في الوجه الثاني فان قلت
لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة
قلنا اطلاق الاول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء
كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في
المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في المسئلة
المذكورة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين
نصيب كل واحد من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على
على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب كل

ذلك الوارث من ثلث التركة المفروضة واما تقييد الثاني
بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيساً الى التباين لكنه يشاركه
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتدا
خلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري ما في
التوافق من الوجهان الجاريان في التداخل وعلم انه اذا لم يكن
في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر
احتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد فطريق البسط
ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل
ذلك الكسر ثم تضرب عدد الذي صحت منه المسألة في مخرج
كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما قرر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسألة
المذكورة ان التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث دينار
وضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلث
فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة
وسبعون ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثه
ايضا فيحصل اربعة وعشرون وتح فاذا ضربنا نصيب كل
وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا الخارج

من المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث
كان التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً وكان اصلها من
اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة
كل فرد من الورثة واما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة ان
كان بين التركة وتصحيح المسألة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك في الوجهين
اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام
واختان لام فاصل المسألة ستة وتعول الى تسعة فلو ضربنا
التركة ثلثين كان في التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا
نصيب الزوج من اصل المسألة وهو ثلثة في وفق التركة وهو
عشرة حصل ثلثون فاذا قسمت هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو
ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام وهو اربعة من اصل المسألة في ثلث التركة صار اربعين
فاذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث

نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاخوات لام من اصل المسئلة
وهو اثنان في ثلث التركة صار عشرين فاذا قسمناه على ثلث التركة
كان الخارج ستة وثلثان نصيبهما من الاختين وانت خبير بما
فصلناه سابقا ان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل
فريق في تلك التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج
نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة
ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها
وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا
المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثا
نصيب الزوج من ثلث التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة في كل التركة الحاصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج هو اربعة عشر
وتسعان نصيب الاخوات لاب وام من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين واذا قسمنا
هذا المبلغ على التسعة كان الحاصل وهو سبعة وتسع نصيبهما من
التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة

نصيب كل

نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ولذلك جعل (بينهما) الفصل (صح)
السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وا
رث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال
لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد
الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة
القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح
المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل
هناك كما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص و
ترك تسعة دنانير وكان لواحد عليه عشرة دنانير ولآخر خمسة
وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح و
بين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له
عشرة دنانير في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج ستة وهي نصيب من له
عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق التركة اعني ثلثة
حصل خمسة عشر فاذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ثلثة
نصيب من له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كا

بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ نضرب سهام صاحب العشرة في كل التركة
فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر
كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين
صاحب الخمسة في كل التركة فيحصل خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على
خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في
خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة
فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له العشرة واضرب دين صاحب
الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك
بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح
الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو
جائز عند التراضي نقله محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عمر
رحمه الله وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض

مع ثلث نسوة

مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الف
فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة
ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه
المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة من ستة مع وجود الزوج وهي مستقيمة
على الورثة للزوج منها ثلثة وللام سهمان وللعم سهم واحد
وهو الباقي فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في
ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك
في سهامهما من التصحيح فان قيل هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه
المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم فاي فائدة في جعله داخلا
في التصحيح مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا
لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام
من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهم اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا جعلنا

في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي
بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية من الميراث ولو فرض انه
صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضاً
من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج
واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج
ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت
كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة
فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد منها للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض
ويزاد اصل المسئلة وبالرد يزاد في السهام وينقص اصل المسئلة
وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد
يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم على حسب النسب من سهامهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما في اول الكتاب
وهو اي الرد على وجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي
ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت

لا يرد

لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي رحمه لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا وان درس بيت
المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت
المال ويروى عن ابن عباس رحمه الله انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة
وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى عن الرد بان
الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد
عليه لانه تعدي عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت
المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى
بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث لصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء
معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل
لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم
بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا
لما دخل عم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا
ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى قوله عليه السلام الثلث خير والثلث كثير

فقد ظهر ان سعد اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عم ومنعه
عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث الا ابنة واحدة فدل ذلك
على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة بالرد لجوز له الوصية با
لنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بالرد وفي حديث
وابن الاسقع انه عم تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن
الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفرض
وان لم يكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها
العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قول
ما فضل عن فروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا
به الفروض كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم قدر انصبائهم وكما
يسقط الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق
الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة
وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه

ما فضل

ما فضل وما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة
من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في اربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند من
لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من راوسهم عددهم
اي راوس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا
وراوسهم متماثلة فلا مزية لراس على اخر وذلك كما اذا ترك
الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط
كل منهما النصف لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال
اليهما على التسوية فيكون على عدد الراوس كما في العصبات
اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فروضهم تقسم على
عدد راوسهم فينقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة
من القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليهم عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليه انما يكون من جنسين و ثلثة اجناس لا ازيد
ولذلك لم يقل جنسا او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من
سهامهم من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج
المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة

كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل
واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة
اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا
التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام سهمان وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة
اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان
المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة
ثلثة للبنت وواحدة لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة
واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربعها لبنت الابن
او الام او من خمسة اي اجعل المسئلة من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن
وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام
وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث من ستة
والسهام الذي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة
اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد

وفي الصورة

وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من ستة
خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحدة للام وواحد لبنت الابن فتقسم
التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت الابن
خمس وللام خمس وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة
خمسة ايضا فللاخت لاب وام سهام ثلثة وللاختين لام سهمان
وكذا الام مع الاخت لابوين فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا
كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك
اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي
من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين
ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة
فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلثة بنات ابن فللبنت
ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن
كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني
عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة وهي الاربعة ليصير
اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة
عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة

جنس ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط
فرض من لا يرد عليهم من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على
عدد رؤوس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم
جميع المال على عدد رؤوسهم واذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان
استقام الباقي على رؤوس من يرد عليهم فيها اي مرحبا بهذا الاتفاق
ونعمه هي فلا حاجة الي الضرب كزوج وثلث بنات اقل
مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا بقي منها
ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات وهي نظير ما مر
في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الي الضرب فان لم يستقم ذلك الباقي على
عدد رؤوس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق
رؤوسهم ذلك الباقي فحصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليهم اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات الست
لكن بينهم موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد الرؤوس وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج
منها اثنان وللبنات منها ستة والا اي وان لم يوافق عدد

فاضرب عدد رؤوسهم فيما مر في
باب التصحيح وفق عدد رؤوسهم
اي رؤوس من يرد عليهم صح

رؤوسهم

رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير
التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله
كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من
اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنا نرد عليهما الى الاربعة التي
هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا
بقي منها ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤوس
مباينة فضربنا كل عدد الرؤوس في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج
واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة صار خمسة فاعطيناه
اياها وكان للبنات ثلثة فاذا ضربناها في الخمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك
الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع الجنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء
دل على انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي دربة
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

منه

فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا احتيج
الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم
فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين
فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا
الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب
كل جنس على عدد روسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه
وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما
على مسئلة من يرد انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين
كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد لا شبهة في ان الواحد
انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا
واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلاثة بان يكون
مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الزوج الربع مع وجود
البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج
فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا
وان كن مع ذوي فرض اخر يكون مسئلة من يرد عليه
ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من

الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا
الاستقامة كما سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية
فيعطى المرأة ثمنا فيبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا
لان مسئلة من لا يرد عليه لا يتجاوز الخمسة كما مر ولا
يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان
يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون
الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وستة اخوات لام
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة
واحدا منها بقي ثلاثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من
يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي
هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه
لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فحفظنا عدد روسهن باسرهم وكذا نصيب الاخوات الست
اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد روسهن وسهامهن

	٤	٤٨ (١٢)
زوجة	١	١٢
جدات ٤ (٤)	١	١٢
اخوات لام ٦ (٣)	٢	٢٤

موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الي نصفها وهو ثلثة
ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجد بينها الا مباينة
فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤوس
الجدات وهو اربعة فحصل اثني عشر ثم ضربناها في الاربعة التي
هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح
المسئلة اذ كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثني
عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان
للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه في المبلغ اي الحاصل بهذا الضرب
مخرج فرض ومن الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد
عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الي احادهما كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها
الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فاذا دفعنا ثمنها الي

	٥	٣٦	
	٨	٤٠	١٤٤٠
٤ زوجة ٤	١	٠٥	٠١٨٠
٩ بنت ٩	٠	٢٨	١٠٠٨
٦ جدة ٦	٠	٠٧	٠٢٥٢

الزوجة

الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليهم هنا
لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما
فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام كل من لا يرد
عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا اصل
مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل من ضرب سهام من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل
على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن
يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق
ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر
سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل هو خمسة فهي حق الزوجات من

الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربنا له فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي
لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه
فاذا ضربناه في السبعة كانت سبعة وهي للجدات فقد استقام
بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم ينقسم
على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة
من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها
كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام
البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا
بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات
ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في
الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث
فضربنا ثلث التسع في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون

وضربنا هذا

فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق اذ كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة
وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثني وخمسين
فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد
اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين
الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين اعداد
رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة
والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه
قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلاثة
او سبعة كما سبق تقريرها من ان المخرج اما اثنان واما
اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة
او اربعة او خمسة كما سبق تقريرها ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد

هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون
عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في
المثال الذي سبق ذكره باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة
من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على
مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب الباب بالمقاسمة مبني على قول
صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من
الصحابة رض كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليماني
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رض بنو الاعيان والعلات
من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب
بل الجد يستحق جميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح
وعطاء وعروة بن زبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رح
وبه يفتى عند ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت رضوان الله عليهم اجمعين يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد
اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام
اي اولاد الام

وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه
لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية وفي انه
لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم
على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع
عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان جد وام
كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ
والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير
مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلته وابنه حي لا يثبت
النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الي مواليه كل
ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم رض في حق مسئلة الجد مع
الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو ح في مسئلة الدهر
ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة من الفتوى
في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيها بالاصطلاح وقال محمد بن
فضل البخاري رح يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة

باب مقاسمة الجد

ويسقط عن الباقي ثم ان اباحنيفة رح اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت
على قوله ولم يختلف الرواية عنه وقد روي عن عبيدة السلماني
انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال
هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد شيئا فقام
رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى
للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري
قال لا دريت وعلى هذا الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول
واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رض ابى
الله ان تجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختار
ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله
زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان
الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا
مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك
اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم ابو الاب مقام الاب في حجبهم

واعلم

واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على
توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى
انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا
انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حقه اي حظه من السدس
فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كا
نوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعدون
في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد
عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت
عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي
وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من
الثلث ووافقه فيه زيد رض وان بني العلات لا يعتبر بهم في
المقاسمة مع بني الاعيان ووافقه فيه علي رض وان الاخوات
المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص
صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قي

القسمة قوله دون قول علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا
كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان مخيرا في اختيار اي
القولين شاء فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك
قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه من الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه
الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه
حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ
في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا
اعطيناه ثلث المال لان مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد
والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدات السدس كان للجد
ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ
بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث فاذا كان معه

اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلث اخوة فالثلث خير له
لان نصيبه بالمقاسمة هو ربع واذا كان معه اختان لاب وام
او ثلث اخوات فالمقاسمة اجدى له وان كان معه اربع اخوات
فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على اربع كان الثلث
خيرا له وبنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الا
عيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال
بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في
حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون
في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا
ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس
اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه
محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ
من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب.

	٣	١٨	
ام	١	٠٣	
شقيق	٠	١٠	
اخ لاب	٠	٠٠	حجب بالشقيق
جد	٠	٠٥	ورد ضمنا في ذا المورد

ليعلم حجب الام للسدس ها اجرا البحث

ولو فرضنا بدل الاخ لاب اخت لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وحينئذ
يكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الا
بوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما
قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية
كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة
لا يزيد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب
فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان
للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك
كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا
نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة

سهم

اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت
المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة
وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد
ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى
ما فصلناه اشار بقوله فبقي للاختين للاب عشر المال وتصح من
عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت
سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين ما تتم به
نصف المال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم
فلكل منها ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة
وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات
شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد اخذ الاخت لاب وام
فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت
اخت لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان
الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلث فيبقى
نصف آخر وهو للاخت لاب وام ولم يبق للاخت شيء وكذا الحال
اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث لا

خيرا له من المقاسمة او مساويا اخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ
ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك
الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني
اقل منه فلم يبقى لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط
اي بالجد والاخوة من الاعيان او العلات او منهما في صورة المقا
كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض
ذي السهم اي يدفع الى ذي سهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلثة التي من المقاسمة المذكورة سابقا وثلث
ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف
واحد منها للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا
عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل وا
حد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع
المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه
سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم
كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس

فيبقى خمسة

فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر
فللجدة ثلثة ويبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة
فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى
ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة
ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع
الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة و
هو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة فيبقى خمسة
وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين
واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من
سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة
فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما
مباينة فاذا ضربنا الخمس التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ
ثلاثين فلكل واحد من الجدة والجد خمسة وللاخت اربعة ولكل
واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر

افضل من خمسة وثلاثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت
واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت
نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي السهمان
فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم
واحد فان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثي سهم واحد
واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس
خير له وح يبقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عدد راوسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنه تصح
المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث
صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة
المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل
المال حيث ضربنا الثلث في الستة فصار ثمانية عشر وتصح
منه المسئلة فان تركت زوجا وبنتا وجدا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء
للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع
والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت تاخذ
النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلاثة

والجد ياخذ

والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين
لان حقها السدس فنزاد على اثني عشر واحد اخر فتصير ثلاثة
عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع اناث
وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما
اذا اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان
سدس جميع المال خيرا له لانه حينئذ ياخذ اثنين
من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع
من اثني عشر والبنت النصف والام السدس يبقى للجد
والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث
اخوات ولا انقسام للواحد على ثلثة فنضرب الثلاثة في
اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
تسعة وللام ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت وا
حدة وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقي لان الباقي
وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل
المسئلة ايضا فيبلغ ستة وثلثون ومن المعلوم ان اثنين
من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثون فان قلت هذه
المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة

وثلث ما يبقي فلما ذكرت ههنا ولم نقتصر علي المثال الذي مر
قلت في ذكرها فائدة اخري وهي ان الاخت لاب وام
او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض
مسائل الفرائض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون
السدس خيرا له اي للجد اقتضي ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر
الي ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع
الجد كما عرفته وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان
زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه
يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الا
خت فيقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه
المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الي تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنين

والجد

وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا علي المسئلة نصفها فصارت تسعة
فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها علي
الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة
لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة علي ثلاثة فنضرب
الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل
سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين
فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت اربعة ثم نضم
نصيب الجد الي نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر
فللجد ثمانية وللاخت اربعة وقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالكلية وجعلها عصبة بالا
خرى كيلا يزيد نصيبها علي نصيب الجد الذي هو كالاخ فان
قلت لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض
وهو وجود البنت بخلافها في المسئلة الاكدرية اذ لا مانع فيها
من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة
التنبيه علي ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان
الاخت بناء علي ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها
صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها

لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها
اكثر من نصيب الجد وامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة في امرأة من بني اكدر
فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد
مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة
كان يحسن مذهب زيد في الفروض فسأله عبد الملك بن
مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته
وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او اكدر الجد
على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا
اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس
جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس باقي
بعد نصيب الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس
اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة
المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية
ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما اذا

كان

كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث
الى السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد ايضا
واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما
في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر
سابقا فلا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة ههه

باب المناسخة

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من
يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداد من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال ح
قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات
من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها
سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع
التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني
لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما

اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مانت
احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين اوكان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت
قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة وهي ام امرأة التي ماتت
اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول
الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
والمواد بناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان نصحح
مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة ونعطي سهام كل
وارث من هذا التصحيح ثم نصحح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد ايضا وننظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلاثة احوال هي المماثلة والموافقة و
المباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة حينئذ الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان
كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول

	١٦		١٦	
ز	٤	ت	·	
بنت	٩		٩	
ام	٣		٣	
		جد	١	
		اب	٢	
		ام	١	

ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة
رؤس المقسوم عليهم ثم وما في يد الميت بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة
ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن ام وابوين على ما ذكر في الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع
الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت
ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر
سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحد بقي ثلثة فلا
يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة
فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج مستقيمة على ورثته
المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهذا
ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح

الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه ان
انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤوسهم
موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسألة فكذا ههنا
يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك
في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسألة فيحصل ما تصح
منه المسألتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة
وتصحيح مسألتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث
الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون
مخرج المسألتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول
يضرب سهامه في الوفق مسألة البنت وهو اثنان فيكون
ما حصل نصيبه ومن كان له سهام من ستة اعني ورثة الميت
الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد الميت الاول
وهو ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة
من ستة عشر نضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج
منها اربعة من ستة عشر نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له

فهي

فهي مستقيمة على ورثته فللزوجة منها سهمان وللامة اربعة
وللامة سهمان هي ثلث ما بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته
مع ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد
من ابني البنت سهمان من مسألتها وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلاثة
صارت ستة فهي له وكان للبنت من مسألتها سهم واحد فاذا
ضربته في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان للجدة سهم من
مسألتها ايضا سهم واحد يضرب في ثلاثة فهي لها باعتبار
كونها اما للمتوفاة اولا ستة من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة
حينئذ تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على
تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا
ماتت في تلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة
اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت
انفا وتصحيح مسألتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلاثين
يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسألتين فمن كان له نصيب

من الاثنين والثلاثة يضرب نصيبها منها في الاربعة التي هي مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع
ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لام الام ثم مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين
فاذا ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه
منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له
وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابنيه ثم مات ثالثا وهي
بنت الميت الاول ستة من ذلك العدد المذكور فاذا
ضربتهما في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل وا
حد منهما وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فاذا ضربتها
في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات
رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها
سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها
سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد
منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري

الموافقة

الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من تلك المبلغ على ما ذكر
في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ
المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والتنبيه فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه
من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق
ورثة الميت انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان
مات من الورثة قبل القسمة الثالث او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ
اي مبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كان الميت الاول والثانية صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث

ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما
صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وكلهم
ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس
ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المصرح لما ذكر في اصل
باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسألة
مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب فجعل موت الاول
منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت
الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاثة
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث
ثانيا وعلى هذا القياس قال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني
ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد
مثال اخر للثالث والرابع وقد قيل تعدد المناسخة قد يكون

بتعاقب

بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر
وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه
المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل القسمة
ايضا فيكون الحال هاهنا فليت هي على قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة
من الارث وبينها في مراتب متعددة كما ذكره الشيخ واف
بما قصد لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل
في المناسخة لانا نقول ذلك المثال الصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج
به الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب ذوي

الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي
فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله عليه السلام
او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقول
ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على المحذوف التقدير
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصرح
لما خرج من فرعانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام

هو في اللغة بمعنى القرابة
مطلقا وفي الشرع ...

علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف
هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل هنا الورثة ثلاثة اقسام
فبدأ باصحاب الفرائض ثم عطف عليه العصوبة ثم عطف ذوي الرحم فقال
وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب
الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قد ترك الواو في الشرح
تصحيح الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد
يقتضي وجوه واو لكان في عامة نسخ الفرائض مع فقدان
الثابتة في اكثر النسخ ههنا وقد نقضنا لا اولى ايضا في
كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة رضي الله عنهم اي
اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم
اجمعين يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك
من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء
ومجاهد رح وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنهم
تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضه وابن عباس رض في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير

وسعيد بن جبير رحمهم الله وبه قال مالك والشافعي رح احتج
النافون ذكر في اية المواريث لحق نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم نصيب لبينه وما
كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن
ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرائيل عليه السلام
ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه كما قاله بعضهم اولى بميراث بعض
فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدوم ع م المدينة فما كان لمولى
الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث
ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم
الميراث بلا فصل بين ذوي الرحم له فرض وتعصيب وبين
ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية
فلا يجب تفصيلهم كلهم في آية المواريث وايضا روي ان رجلا
رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا
خاله فكتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رضه فاجابه بان كتب ع م

في ذلك

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر
حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكذا فيمن كان وارثه
الخال فلا وارث له لانا نقول صدر هذا الحديث يأبى عن هذا
المعنى بل نقول ان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يودي الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف
عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فتى فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل
رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا
للقران وبين ما رأيتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او
نحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي
فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف

الثاني

الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب ام والجدات الساقطات اي
الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب ام والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء
كان تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب
وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلوا سواء كان
الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا
جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني
الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في
العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال وهم اولاد الاخوات
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او
جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم الاعمام لام والعمات
على الاطلاق فانهن لاخوات لاب الميت فان كن اخوات له من
الابوين او من الاب فهي منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان
كن اخوات له من امه فهي منتمية الى جدته من قبل ابيه
والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدته

المبت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام للميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فانهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا ينتمون الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول ما اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة وتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا تناول من يعلو من الاعمام المذكورين والعمات والخالات والاخوال كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة فلم يدخل فيهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم ساقطون

من الاجداد

من الاجداد والجدات وان علوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ اي للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي ح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير ووجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجدة زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه ووجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد تقدم في

وان علوا ثم الصنف الاول صح

في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد ابا الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا يقتضى به وابن الابن يقتضي وكذا في ذوي
الارحام يقدم اولاد البنت على الجد ابا الام وفي قولهما اي عند
ابي يوسف رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة لام مقدم على الجد ابا الام وان كان
قياس مذهبهما في الجد ابا الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات
ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم
الصنف الثالث على الجد ابا الام الذي هو في درجته واما ابو ح
رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات
حيث قدم ههنا الجد ابا الام الذي هو في درجة الاجداد
الجد ابا الاب على اولاد ابا الميت فلا يرثون معه كما ان
تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على
الجد ابا الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك
ابن الابن مقدما على الجد ابا الاب وذكر بعض الشارحين
انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قال
ولم يتحصل لها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما

فرغ

فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع بتبيين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات
واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى
الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول
اهل القرابة وهم ابو ح وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا
استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الا
صناف الاربعة من هو اقرب فيستحق الواحد منهم جميع المال و
في العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة
واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك
فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما
يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة
المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابو
عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رح فيجعلون
المال بينهم كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اخماسا
ارباعا على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت البنت
وربعه لبنت بنت الابن لانه يرد الرد على بنت الابن مع بنت الصلب

انما اسداسًا على قياس قول ابن مسعود رضه خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد
على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون اهل التنزيل
بان الاستحقاق ولا يمكن اثباته بالراي والنص ههنا
من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى
اقامته المدلي + مقام المدلي به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الى
فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض
او لعصوبته كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا
باعتبار المدلي به ورد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش
وهو حرمان الميراث بكون المدلي به رقيقا او كافرا
فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب
ان يكون الاستحقاق باعتبار صفته وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما رحمهم الله الى ان المال
بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد مستويان فيه و
هؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة

بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا
فولد الوارث اولى منه ولدذوي الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى
ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية ولد بنت البنت
وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب تحقيقا اذ وجد والا
فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم
مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم ولد وارث يدلون بوارث واحد كابن
البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة في المثال
الذي ذكرناه لادلائهم كلهم المذكورة بوارث او اختلفت كما تقدم
كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان
كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في

الحاصل عن محمد ايعتبر صفة الاصول اي الذكورة والانوثة وعدد الفروع نفي المسئلة بنت بنت مع بنتي ابن بنت الاختلاف فالبطن الثاني يجعل ابن بنت بنت بنتين ويجعل ابنتي ابن البنت ابنين

القسمة صفة اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن
بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف
واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم
ان المصنف اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور
في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا
اليه عن قريب فجمل قوله مع قول ابي يوسف محل النظر و
الدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيتساوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
الا يرى ان صفة الكفر او الرق في غيرهم معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر
في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل
محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو
كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان

المعتبر

المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا
قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح
باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال
لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك
لان صفة الاصول تتفق في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت
البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان
ذلك نصيب ابيها وقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هنا في مذهبه على
عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف
ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله
وكذلك عند محمد ايضا كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن

الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنه حال الاصول المتعددة اذا كانت
في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ونحو بقسم المال
على اول بطن اختلفوا الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على
حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة
على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه
الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم
وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان
يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط وان كان فيما بينهما من
الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ايضا هاهنا طائفة والاناث
طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى
ان ينتهي بهذه الصورة

الصورة

٣ الم ٨ ٥
١ بت بت بت بت بت
بت بت ١
٢ ابن بت بت بت
بت بت بت ٤
٣ بت ابن بت بت
بت بت بت ٣
٤ ابن بت ابن بت
بت بت بت ١٢
٦ بت ابن ابن بت
بت بت بت ٩
٣ بت بت ابن بت
بت بت بت ٣
٦ ابن بت بت ابن بت
بت بت ٨
٣ بت بت بت ابن بت
بت بت ٢
٩ بت بت ابن ابن بت
بت بت ٦
٤ بت بت بت بت ابن ٢
٨ بت ابن بت بت بت ابن ٦
١٢ بت بت بت ابن بت ابن ٤

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة
منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة وهي البطن
السادس وليس فيهم ولد وارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقه
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار المجموع كخمسة
عشر بنتا فعددا وسهم تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحد

فلكل واحدة من البنات التسع سهم ولكل من البنين الثلاثة سهمان
واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا
المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس
ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة
اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة
وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن
الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متوافقة في
الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في
الخامس بازائهما ابنا وبنتا وقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم د
فعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك
اذ جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في
البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات

وثلاثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع اثنا عشر
بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة
وبين عدد رؤسهن اعني اثنا عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق
عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين
ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من
اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرون
ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فنعطي الابن
اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر
فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف وتقسم نصيب البنتين
على الابن والبنت الذي بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الا
نثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى
فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من
اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة
وثلاثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا
في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات
وثلاثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية ثم جعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في

الرابع بازاء طائفة البنين بنا وبنين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الي آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في
الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا
عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
الست ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم
جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الي ما هو اسفل من الرابع وجدنا
في البطن الخامس بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الي فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء
البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت
اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهما اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة
والبنتين فدفعنا نصيب الابن الي فروعه في السادس ووجدنا فيه بازاء
البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت
واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما قسمت بازاء الفروع في

البطن السادس

البطن السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة
من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا
قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه
ويعتبر ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت و
بنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت لهذه الصورة بنت بنت بنت
عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا بنت بنت ابن
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات بنت ابن بنت ومعها
ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات بنت بنت بنات فلكل
بنت من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان و
عند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على
البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن
وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت
التي في فروعها التعدد فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا ما
يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم
مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى
هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا اربعة اسباع المال

وللبنت التي في فروعها ابنان سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد
ثم نجعل الذكور طايفة والاناث طايفة فعند اربعة اسباع وهي
اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هو نصيب جدهما وهو ذلك الابن
الذي ينزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلاثة اسباع
وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن
يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث اضعافا وذلك لان البنت
التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي
الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع
وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي
هو ثلاثة اسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي
كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من
ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف
الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث
وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا
في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على البنت
والابن نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا

لثلاثة

لثلاثة اسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صارت اربعة عشر
فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت
ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة
نصيب امهما لكن الثلاثة لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في
الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا
نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير
ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت
في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت
بنت البنت في ذلك المضروب فنصيبهما ستة فيعطى كل واحد منهما ثلاثة
وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي
الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول
ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة
وليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارا رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل
تتمة مباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات
في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

وصر

الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف رح فاهل العراق وخراسان على انه لا
يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في
الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وتتعدد الجهات لانه دائر بنفسه واما الاستحقاق ههنا فبمعنى
العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبرنا فيه
تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك اذا كان ابن العم زوجا
فانه يعتبر في استحقاق السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان
جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرنا ومحمد رح يعتبر
الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلفوا بين الاصول و
ياخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت الصورة
بنت ———— عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم
بنت بنت بنت اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان

بنت ابن بنت البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان
بنتين ابن من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب
وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون
ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال عنده على
البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين فصار
المجموع كسبع بنات في المسئلة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم
وللبنت التي في فرعها التعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة فدفعنا نصيب الابن
الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
فاذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث
لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن بنتان
فالمجموع كاربع بنات وبين الاربعة والثلاثة مباينة فضربنا
الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة اذ لا وفق وهو سبعة عشر
صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثالث

البطن

بت بت بت
بنت ابن بنت
بت بت
بنتين ابن

اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني
ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الي
ابن بنت البنت ستة والي بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما
ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة
ابيها وثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام
وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت
من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام
وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب
ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى
من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في
القرب فمن كان يدلي الي الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه
بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري رحمهم الله فعندهم يكون ابو ام الام اولى من اب اب الام لانهما
تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني
ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام
الذي لا يرث مع الام ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا
تفضيل

ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان
الجرجاني وابي علي البستي رح ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما
اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان
الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي
الي جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول
وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم
اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء
في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب واب ام ام الاب
او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب
ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث
فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيما يدليان به فلا
يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت
ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب
امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان
يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات
ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في

ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ابي ام الاب وثلثه لام ابي ام الاب وان
اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لا دلاء الكل بوارث يقسم المال على اول
بطن اختلفت كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر
ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال
اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو
اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب
والثلث على قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة
والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا
فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او
يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرت آنفا وان
اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع

وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل فصل
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من
ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام اولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب والمال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال
ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد
بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف
الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذوي الارحام و
ذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة
في البطن الثاني اولاد البنين فما بحثه كابن ابن الابن او صاحب
فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض
اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه
لانه لا يتصور فيه ولد صاحب فرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد

ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف
ولد العصبة فانه يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت
الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان
فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس
في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من
كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فجرى فيهم ذلك الاصل وايضا
توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما
في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهم في الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا
بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان الام صاحبة فرض بخلاف
اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي
اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة
كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات

كبنتي

كبنتي ابني الاخ وابن بنت الاخ او كان اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الا
قوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى
عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان
اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الا
خوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك
الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه
اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت
ثلاث بنات لاخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم
لام فقط كما اذا ترك ثلاث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة والصورة مذكورة في صحيفة الاتية

اخ لابوين	اخ لاب	اخ لام	اخت لابوين	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين
فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم

عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطى لابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام
ربعا وبنت الاخ لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع بني
الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان
قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان
لابن الاخت لاب وربع لبنت لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب
فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند
محمد يقسم المال اثلاثا بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام
ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلث المال بين
فروع بني الاعيان ايضا فاعتبار عدد الفروع في الاصول
فتصير لهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي
اخاها في النصف و يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ
لاب وام نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفريقين ولا

شيئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح
هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من
ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة ولا يستقيم عليهم
واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام
وواحد لابن الاخت منها مع بنت الاخت منها وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاثة
لكن بين رؤوس بني الاخياف ورؤوس بني الاعيان مماثلة
فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلاثة
ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة اذ كان لبني الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة فلكل
واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان
ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة
الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت ولو ترك
ثلاث بنات بني اخوة متفرقين فهذه صورة المال
كله لبنت ابن الاخ لاب وام وهي بالاتفاق لانها ولد العصبة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

الذي هو ابن الاخ
لاب وام فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ

لاب وقد زاد بعض الشارحين هنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد
الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن اخت
لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن
اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتين		بنت

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت
الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على
الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات
وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم المال على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو
سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام
لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما
الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت
لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما
وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت
لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني

الاثنين

الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من
اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب كان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا
ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ
والاخت لاب انصافا لما عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ
لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد
الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو
اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت
الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي
هو اثنان فصار ستة عشر فهي لها وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان
منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها
اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب و
احد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة
فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم
فيهم انه اذا انفرد واحد استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة

واحدة او عمًّا واحدًا او خالًا واحدًا او خالة واحدة كان المال كله لذلك
الواحد المنفرد لعدم من يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد
للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما
وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه
في احد الاصناف الاربعة يفيد جريانه في سائرها فسلك بيان
طريق الاختصار واغماض بذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف
اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا
بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام فانهم من جانب
الاب او الاخوال او الخالات فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم في القرابة اولى بالاجماع يعني ان من كان لاب وام اولى
بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظ وكذا قرابة الاب اقوى من
قرابة الام ذكورًا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى
ذكرا او انثى فعمة وعم لاب وام اولى من عمة وعم لاب وهما او
لى من عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فيحرز المال كله وعمة لاب اولى
من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام و

الخال

والخال والخالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى
منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد
حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث و
استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكون كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كليهما لام
او خال وخالة كليهما لاب وام او كليهما لاب او كليهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل
الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة
في القسمة بالابدان عندهما جميعًا وان كان حيز قرابتهم مختلفًا
بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب
الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها
فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب
الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام
او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب و
هو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا
ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا
معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالثلثان اعني
لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل

ذي من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فالعمة
لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخال لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا انفرد العمات
لاب وام يقسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الخالة في
تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان
قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة
هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر في اولادهم اي اولاد
الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد
بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد
المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا
فاذا اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل
اعني فيما علا او سفل واحد في الشمول وان الصنف الثاني
هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل
واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنون الاخوة لام وهذه العبارة كانا ولي يتناول
من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع

حصر

وهم العمات

وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان
احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهة فبنت العمة
وابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب
الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة
وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك
اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت
او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة اولاد العمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة الاب
فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال
متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حصل ولا شك ان ذي القرابتين اقوى

سببًا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون
اولى وكذا اولاد من الاب لقرابة الاب وقد سلم ان في استحقاق معنى
العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الحكم ليس مطلقا
بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد
عصبة ففي اولوية منزلة قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول
بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة
وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل
من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد
العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب والمال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام
وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد
حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر
عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكو
رين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت
له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتناول اطلاقها لان العم اذا كان
لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها

ولد العصبة

ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل المراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام
والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى
الخلاف الذي سنذكره وكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة لاب وام في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت
العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها
مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام تكون هي اولى بالميراث لقوة
القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام ولما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء
على اخر لمعنى حاصل فيه وهو ما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة
للخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في
غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية
التي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في
امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما
ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يترجح به
حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق بها
تلك الوراثة التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها

فان قيل من ابن يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخا
لتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة
قرابتها بخلاف ابن العم لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته
بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها
اوما يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس
ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية لكان المال كله بينهما نصفين لان كل واحدة
منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها لا تسري
من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا
سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على
رواية غير الظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي
الرحم ومن هنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدناه به ثم لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب
ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع

لمخالفة هذا

لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه
يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال للعم
دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من
جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار هاهنا
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد
العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم
اعتبار قوة القرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست
اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات
القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهة الاب والام
فان اباها جد صحيح وامها جدة صحيحة ذات فرض
ليست هي اولى من الخالة لاب او لام كما في الصنف الرابع فلا اعتبار
فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه يكون الثلثان لمن
يدلي لقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين
بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك

لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين
في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبه فيعتبر اولا
قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الجنس متحدا في
الاصل كما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها
ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب
ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام
قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير
بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق
انما هو بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة
وهو سؤال ابي يوسف على محمد رحمهما الله في اولاد البنات اذ
لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد
وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك
يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما
وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة
ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات
فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا
يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات

المنتفعة

المنتفعة منها ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب
والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار الجهات في الفروع وعند محمد رحمه
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو
مذهبهما في الصنف الاول اعني اولاد البنات واولاد بنات الابن
على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة الاب وبنتي ابن عمة الاب
وهما ايضا بنتا بنت عم الاب وترك ذلك بنتي بنت خالة الاب وابني
ابن خالة الاب وهما ايضا ابنا بنت خال الاب بهذه الصورة

صورته

عمة | عمة الاب | عم الاب | خالة الاب | خالة الاب | خال الاب
ابن | ابن | بنت | بنت | ابن | ابن
بنتي .... بنتي | | | بنتي | ابن .... | ابن

فاصل المسئلة ههنا ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة
من ثمنيين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان ابنتين في هذه الفريق
كاربع بنات من جهة ابن العمة لاب وبنات من جهة بنت العم لاب لكنا
نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات الاربع كابنتين فهذه
الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة

بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان
وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن
الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب الاختصار البنتين
فيهم ابنا واحد فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة
بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي
هو وفق راوس فريق الاب والى عدد الخمسة فوجدناهما متباينين
فضربنا احدهما الى الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسألة
الذي هو ثلاثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين
لفريق الاب وعشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين وثلثها
اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد
تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه يقسم المال على اول بطن
اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب
العمة لاب عين هما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين فالمجموع
ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع
عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين
العمين واحدا من الثلثين الذي هما اثنان وفي فريق الام نحسب الخال كا

كالتين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع هاهنا ايضا ثماني
خالات واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما اصابه
من اصل المسألة وهو واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب
عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب
من هذه الستة اربعة ثم ندفع اثنان من هذه الاربعة الى العم
لاب ونجعل الطائفة على حدة وندفع نصيبه الى آخر فروعها اعني
بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد وندفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب وتجعلان طائفة برأسها ثم ننظر
الى اسفل العمتين فنوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر في الروس جعلنا البنت
كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
على ثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق
الام من ستة اثنان وندفع من هذين الاثنين واحدا الى
الخال ونجعل كطائفة واحدا اخر الى الخالتين ونجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال الى بنتي بنته لم يستقم عليها فيترك عددهما

بحاله ثم اذا انظر الي اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اقتصر
جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة
بحالها واذا نظرنا الي عدد الرؤس والرؤس اعني الي الثلاثة و
الاثنين والثلاثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب احدهما في
الاخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل
المسئلة فيبلغ ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة كان لفريق
الاب اربعة من اصل الستة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة
فصار اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من ستة وثلاثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب
من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل
واحدة منهما ستة وضرب نصيبهما من العمة وهو الواحد في ذلك
المضروب المذكور وكان ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل
لكل واحدة منهما تسعة اسهم من جهة العم وثلاثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة
فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق
الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ

اثني عشر

اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب احادهم
فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني
الستة فكان ستة لكل واحد منهما ثلاثة فاذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك
الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة
من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالتين اثنان و
جميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الي الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلاثين ثم ينقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلاً
في عمومة الميت وخؤولته اي اولادهم ثم ينقل الي جهة العمومة ابوي
ابويه وخؤولتهما ثم الي اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم
يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الي
عم اب الميت لام وعمة وخالة وخالته والي عم ام الميت وعمتها
وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوي منهم اولي ذكرا كان الا
قوي او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت
حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الي اخر
ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع

فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الي عمومة ابوي الميت وهو لابويهم
ثم الي اولادهم وكذا الي ما يتناهي واشار بقوله كما في العصبات الي ان توريث
العصوبة ولما عرفت العصوبة بحقيقة الحكم في اعمام الميت فهي نقل
ذلك الحكم الي اعمام ابيه ثم الي اعمام جده وكذا الحال في معنى
العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر
يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي
المخنث وجمع الخنثى خناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد ها
من له آلة الرجال والنساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على
ما نقل من الشعبي انه سأل عن ميراث مولود ليس له شيء من الاثنين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق في الغنى والفطام
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون
الذكورة ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والا
نوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما
عند الولادة وجود الالة التي تبين سائر العلامات بمضي الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين
واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول

فهو المنفعة

المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك
فان بال من آلة الرجل فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق
في البطون وان بال من آلة النساء فهو انثى والالة الاخرى
كثؤلول في البدن روي عن ابن عامر بن الضرب العدواني
كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة
فتحير فطان يقول رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية
صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع
الحال واتبع المبال ويروى حكم المبال اي اجعله حاكما فخرج
بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم
بما رواه عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث
يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد
بن المسيب فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا
يتغير هذا الحكم لخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على
نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت

صح

وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له ثم اعاده آخر واقام
البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج
فقد قال ابو ح لا اعلم لي بذلك وقال لا يعتبر اكثرهما
بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابي حنيفة ذلك
على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي
واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم
ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا نغمز
في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب
الالتباس فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامته لانه ان جامع
بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان
نهد له الثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن
فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ
وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره
فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا
اعتبار بنهود الثدي والثدي ونبات اللحية وانه اذا امتنى
بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال
بفرج

لفرج النساء وامتنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على انفراده فاذا
اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجال
او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه
يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله
السابق هذا وان وقع الاشتباه نفقد الاليتين جميعا
فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه
ما قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او نهود
الثدي واختلف العلماء بالخنثى المشكل في باب الارث
فجعل المصنف نفصل على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل
اقل النصيبين للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبين
الذكر اعني اسوء الحالين عند ابي ح واصحابه يعني محمد وعند
ابي يوسف في قول الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل نصيب الانثى مع انه
الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر في
اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها
اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام
سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى

بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح
تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج وواحد للام ووا
حد للاخت لام وثلاثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف
ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من
ستة فان قلت فما فائدة تقييده اقل النصيبين باسوء
الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي
الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى
كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يبق له شيء فلما
اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا
لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا
ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصف لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزا
يد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند
عامر بن الشعبي وهو قول عبد الله بن عباس للخنثى
نصف النصيبين بالمنازعة بدا محمد كتاب الفرائض
الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود

فاقد الالتين

فاقد الالتين كما سبق ذكره وقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ
الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة وانه يقول انا
ذكر فلي نصيب الذكورة وهم يقولون باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح
احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما
ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو
محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رح
في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان
الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم
كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير
ولنصف سهم على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين
على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على
حسب الامكان كما ذكرنا انفا فياخذ نصف سهم ونصف
نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي
هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع
فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة يعني في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم
وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى

الكسر ومجموع الانصبا المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر
سهمان وربع لانه يعتبر السهام والعول فاذا بسطنا السهمين
بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان
الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحًا فنصح منها المسئلة فلذا
لك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت اونقول في تصحيح
هذه المسئلة بوجه اخر ماله الى ما يقدم للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي
هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل
تسعة انصاف ونجعلها صحاحًا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي
في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان
كان ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن
اثنان وللخنثى ايضًا على تقديم الذكورة اثنان وللبنت
واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع
المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من
اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على
تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين

وذلك

وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فمجموع النصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي
الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين
وهو العدد المجتمع من ضرب احد المطلبين وهي الاربعة
التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي
هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين
اعني حالي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وحاصل هذا
ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذا
ن الكسران ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون
ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار
للخنثى من المضروبين ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان من مسئلة الخنثى الذكورة اثنين
فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
واحد فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضًا له فصار نصيبه من
الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في
في الاربعة صار ثمانية فهي له وكان مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا

نصيبه

في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا ضربناه في الخمسة فكان
خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب
عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس
وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه
في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وحالة الانوثة عشرة
نصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين
انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان
ضرب احد المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من
احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكون في تقدير المباينة
بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى
ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى
المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
القواعد السابقة وقد اشار اليه المصنف رح في فصل الاتي
كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان
ياخذ الخنثى المشكل ومن معه بالاخس المتقدر الى ان يكشف حاله
كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ

راجعت كرده

١٠٥

لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس حواله ان يكون
انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام
وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى
وصاحبه ذكرا ويتوقف ثلث الباقي الى ان ينكشف الحال او المصالحة
بينهم على شيء وقس ساير الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا
بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا
حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من
سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا
من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي عن ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا
وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد
اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ايضا
ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها
فقال معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثنيتاه واشبه اباه
فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع انه

فصل

ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك
وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا يوقف عن غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ذلك لانسداد فم الرحم
لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها
قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة
اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة
اشهر فهم عثمان رضه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه اما انها
لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال
لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضه الحد عنها واثبت النسب
من الزوج وروي مثله عن علي رضه في حديث مسعود رضه ان الولد
بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في
شهرين وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق ويوقف الحمل عند
ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايتهما اكثر ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ
وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل
اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت

الكثر من ذلك

اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلث بنين او ثلاث
بنات ايتهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة
في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف
نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول حسن واحدى الروايتين عن ابي
يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في
غاية الندرة فلا يبنى عليه الحكم بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة
اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايتهما اكثر وهذا الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب
ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم خلاف
وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان
الحمل اذ لو عجلت لربما انفصل بطن الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة
لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب حدا بل احيل به على
العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان
عاجلا كان محمولا على دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة
ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا وان ولدت تستأنف
القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع لاحد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير
بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عوله
ويتوقف الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخ انه كان له عشرون

ولد الكل خنثى منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله
اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يؤخذ القاضي منهم كفيلا على
امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه يعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي ح ومحمد وابي يوسف
في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل
عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه
اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه
الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأته حاملا وجاءت
تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع
سنين عند الشافعي واقل منها اي من تلك المدة التي هي اكثر زمان
الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك
اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث
فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل
كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد
علم مجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت موت الميت فلا نسب ولا
ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

يتصور فيه

يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك
المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من
الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا
الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات النسب الى الميت
بعد انقطاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من
ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الا
قتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن وجوده حال
الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم
به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل
الولد وظهر شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج
اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات
يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل

الصبي ورثه وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله
فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولاً فالمعتبر صدره يعني
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل
من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله فالمعتبر سرته
فان خرج السرة وهو حي يرث فقد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيحي
المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء
من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين
كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف
اشار اليه في فصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطي لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانه اشتبه مستحق ذلك هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان

يزول

يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا
لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض و
الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وللبنت مع الحمل الذكر الباقي لانه
اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة وكل
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى
لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي من
منبرية ونقول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين
ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي
تصحيح المسئلة اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق با
الثلث لان مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما
اي ثلاثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر
صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته
للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وذلك
لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلاثة كما عرفت
فاذا ضرب في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل

من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلاثون وعلى تقدير الانوثة للمراة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في
وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الا
بوين اثنان وثلاثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة
ايضا فاذا ضربناها في وفق المسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين
وثلاثين فيعطى المراة من المسألتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها
اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة
ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف الحال الحمل ويوقف
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل من النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما
فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ
ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي ح لان اقل نصيبها انما يستحق في مذهبه على هذا التقدير دون
تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض
في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلاثة عشر سهما كما سلف
واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما

واحدا

واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجتمع للبنت اربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة وهذا النصيب
مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل
هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطيها من المسألتين والستة عشر والباقي
منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو
اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وو
حدفان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك
لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا الكل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم
على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو
مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات اللاتي
ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر واذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت
منها البنت ثلثة عشر فنضم الى الباقي الذي هو مائة و
خمسة وعشرين ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا
استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤوسهن

موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين والستة عشر فما بلغ
تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب
جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل
كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلاثة
التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها
سبعة وعشرين وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الا
بوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
فيقسم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون
وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة
واربعة يضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ
مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصح المسئلة بما عرفت
غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا او انثى فالحال على قياس ما اذا
ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى المرأة
وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف
وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلاثة فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي

والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم
لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان
الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك
جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا
وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل
فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا يرث مع الشك
كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شيء للعم او للاخ لجواز ان
يكون الحمل ابنا كما قررنا سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة
والله اعلم   في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى
حيوته من موته وحكمه ما اشار بقوله المفقود حي في حق ماله
حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في
ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته ماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله
حتى يصح حاله وموته او ينقضي عليه مدة فاختلفت الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الروايات اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه
في جميع البلدان والاولى والاصح كما ذكر في فرائض التمرتاشي انه يعتبر
اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان
وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد

حصر

والمفقود ميت في حق غيره
فلا يرث شيئا ممن مات من
مورثيه حال غيبته وانما يوقف
نصيبه منه فان جاء حيا اخذه
والا فعند الحكم بموته بموت اقرانه يرد
الموقوف الى الورثة الاصليين
فيرثونه سواء كان كلا او بعضا
مثلا رجل غاب وله اب واخوة
وفي غيبته مات ابوه نوقف
نصيبه فان لم يجئ حيا وحكم بموته
يرد نصيبه الى الاخوة ولا ترث اولاده
منه شيئا وهذا كله اذا لم يتحقق
حياته في وقت من الاوقات والا فيرث
ويكون ما ورث المفقود لورثته كما
في الملتقى والدر وغيرهما

عن الحج رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود
وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه
المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح مائة وخمس
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمسة سنين وهاتان الروايتان
لم توجد في كتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة
سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر
من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الصورة والرواية في المفقود حتى
ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا هذا في غاية الندرة فلا يناط
بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي
وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما روي
في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود
موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رحمه الله
فانه قال اذا مضى مدة يقطع القاضي بانه كان مثله لا يعيش اكثر
من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حكم حال الحكم
ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا
مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص هنا فيحال على اعتبار
اقرانه ونظائره كما في قسم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود

موقوف

موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان
الموقوف مما يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم
يعطي كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود ومماته
فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث
وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف
ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل
ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا
اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي
العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقا
تضرب وفق احدهما في جميع وفق الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى
فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين
ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في
وفقها ثم تنظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو
الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان
يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين
واخا لاب وام مفقودا ففي تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين

الثلثان فالمسألة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
النصف غير عائل وللاختين الربع لانه اصل المسألة على هذا التقدير اثنان واحد
للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب
الاربعة في اصل المسألة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته
وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة
المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسألة تصح من خمسين
وستة لان مسألة الحيوة من ثمانية ومسألة الوفات من سبعة وبينهما مباينة و
يضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسألة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسألة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسألة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسألة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى
للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من
نصيبه اربعة وكان للاختين من مسألة الحيوة اثنان فاذا ضربتها في السبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسألة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية حصل
الحاصل اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع
الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
فجميع ما يصرف الى الزوج وللاختين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين

وهو ثمانية عشر

١٦٢

وهو ثمانية عشر موقوفا فان ظهر ان المفقود حي يصرف الى الزوج اربعة الموقوفة ليتم
له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه
ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما فيتم لهما اربعة
اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو
اربعة وعشرون

في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او
قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا
حكم عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيء احد القولين بطريق انه فيء وفي قوله
الاخر بطريق انه مال ضايع نص الماذني على مذهبه في المختصر لابي
يوسف ومحمد ان المرتد على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام
في كل الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية
القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بانه حكم موته يستند
الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون
توريث المسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه

نصر

الي زمان اسلامه اذ لم يكن موجودًا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به
لورثة لكان توريثًا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربي وكسب المرتدة جميعًا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان
المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل
النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجال
لدفع شر فاجر يتوقع عنه وهو الحراب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها
عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها للزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر
مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة وان لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكمًا فيزول
عصمة مالها ايضًا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر
في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي يرتد ويلحق بدار الحرب وذلك لانه
من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جانٍ بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له

لان ما

لان ما تنتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس
للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة
له وكذلك المرتدة لا من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية جميعًا باجمعهم
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فتقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة
عليهم فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضه ذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته
وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد
ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته
او حدث بعدها   في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم لا يتبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ليقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتكشف الحال

١١٤

فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وانكر الردة وكان ماله على حاله ابتداء ولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت امرأته منه لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للمرتد حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك رضي الله عنه على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمه الله وهو مروي عن ابي بكر رض وعمر رض وزيد بن ثابت رض في رواية وعن علي رض وابن مسعود رضي الله عنه في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه حيوته بعد موته وقد عرفت حيوته بيقين